البحث رقم (٩)

الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة للشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي (ت ١١٨٨هـ) دراسة وتحقيق

الأستاذ المساعد الدكتور
سعيد فواز وهيب
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والمدارس الإسلامية
Saeed_alk55@yahoo.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. سعيد فواز وهيب

(الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة) هذا البحث مخطوط في الفقه الحنفي للشيخ حسن بن إبراهيم بن حسين الجبرتي المتوفى سنة ١١٨٨هـ . وقد مضى عليه أكثر من قرنين لم تنله يد التحقيق، مع أهميته لاحتوائه على مادة فقهية نفيسة وأحكام يجهلها كثير من الناس تتعلق بالأشربة المتخذة من العنب والزبيب والتمر والحبوب، ولأجل إظهار كنوزه إلى المكتبة الفقهية قمت بتحقيقه مع دراسة مختصرة عرفت فيها بالمؤلف والمخطوط، وقد جعلت البحث على قسمين: القسم الأول: درست فيه حياة المؤلِّف، والمؤلَّف، ووصف المخطوطة. والقسم الثاني: خصصته للنص المحقق

الكلمات المفتاحية: أقوال المعربة، أحوال الأشربة، دراسة وتحقيق

ALAQWAL ALMUEARABA EAN AHWAL ALASHRIBA) IN HANAFI JURISPRUDENCE FOR AL-SHEIKH HASSAN BEN IBRAHIM BEN HUSAIN AL-JABRTY WHO DIED IN 1188 A H.

Ass. Prof. Dr. Saeed F. Waheeb

Summary

Research is achieve the manuscript (Alaqwal almuearaba ean ahwal alashriba) in Hanafi jurisprudence for Al-sheikh Hassan Ben Ibrahim Ben Husain Al-jabrty who died in 1188 A H. It wasn't achieved for two centuries with its importance to include juristic and psychological material and rules that most people don't know which concern with drinks that come from grape, raisin, dates and seeds .I did achieve this manuscript with abbreviated study about the author in order to add it to the juristic library which needs such thing . I have divided my research into: First section: to study the author's life, study the production and describe the manuscript. Second section: the achieved text.

Key words: *Arabization sayings, state of beverages, study and investigation*

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أمّا بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنعم على الإنسان بنعمٍ لا تحصى، ولا تعد، من أجلّها وأعظمها، نعمة العقل؛ إذ هو مناط التكليف؛ لذلك حرّم الله جلَّ في علاه تناول ما يغيّب هذه الجوهرة الثمينة، ولأهمية هذا الأمر انبرى كثير من الأئمة والعلماء لبيان أحوال الأشربة وأحكامها، منهم: الشيخ حسن بن إبراهيم الجبرتي الذي كتب رسالته هذه وسمَّاها (الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة)، وقد مضى عليها أكثر من قرنين، وهي حبيسة رفوف المخطوطات، ولم تنلها يد التحقيق، وقد وقع اختياري على تحقيقها، لإظهار ما تحتويه من مادة فقهية يجهلها كثير من الناس مع حاجتهم الماسة إليها.

وقد قسمت البحث على قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان: المبحث الأول: حياة المؤلّف (الجبرتي)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حياته الشخصية، المطلب الثاني: حياته العلمية .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وسبب تأليفه وأهميته، المطلب الثاني: منهجي في التحقيق، المطلب الثالث: وصف المخطوطة .

القسم الثاني: النص المحقق.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة أثبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان فيه من صواب، فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي، وأسال الله الإعانة لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

حياة المؤلّف (الجبرتي)

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه: حسن بن برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي بن زين الدين عبدالرحمن، الزيلعي، الجبرتي، المصري[١]، العقيلي، الحنفي[٢].

الزيلعي: نسبةً إلى أرض زيلع بأراضي الحبشة، وهي أرض الجبرت، والتي يسكنها أصول الجبرتي، والغالب عليهم الإسلام[٣]. **والجبرتي:** نسبةً إلى أرض الجبرت التي سكنوا بها بعد أن هاجروا من الحبشة إلى المغرب، وبلاد الجبرت، بلاد الزيلع بأراضي الحبشة تحت حكم ملك الحبشة[٤]. قال ابن ناصر الدين: (الجبرتي نسبةً إلى (جبرت) بُليدة من أطراف اليمن)[٥]. والصحيح القول الأول. والمصري: نسبة للبلد الذي نشأ وترعرع، وتفقه، ودرس فيه. والعقيلي: نسبةً إلى نسبه إلى أسلم بن عقيل بن أبي طالب ﷺ[٦]. والحنفي: نسبة إلى مذهبه الفقهي.

ثانياً: لقبه وكنيته: لُقّب بـ: بدر الملة والدين[٧]، ونور الدين[٨]، ويُكنى بأبي التهاني[٩]، وأبي التداني، ذكر ذلك ولده عبدالرحمن، فقال: (إن الأستاذ عبدالخالق بن وفي هو الذي كناه بأبي التداني)[١٠].

---

(١) ينظر: أعلام علماء مصر حتى ١٩٨٥م: ٢٧٧-٢٧٨.
(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٤٠-٤٤١.
(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٤١.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) توضيح المشتبه: ٢/٤٩٨.
(٦) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٤١.
(٧) ينظر: معجم المطبوعات: ٢/٦٧٤.
(٨) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٤٧.
(٩) ينظر: معجم المطبوعات: ٢/٦٧٤، وأعلام علماء مصر حتى ١٩٨٥م: ٢٧٧-٢٧٨.
(١٠) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٥٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثالثاً: ولادته، ووفاته: كل من ترجم للشيخ بدر الدين حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي، ذكر أنه ولد سنة ١١١٠هـ[١]، وأنه توفي سنة ١١٨٨هـ، إلاَّ صاحب معجم المطبوعات العربية والمعربة، ذكر وفاته سنة ١١٨٦هـ[٢]،

وما كُتِبَ على نسخة (م)، و(ع) أن وفاته سنة ١١٨٠هـ، والقول الأول هو الصحيح، وهو ما ذكره ولده عبدالرحمن[٣]

المطلب الثاني: حياة الجبرتي العلمية

أولاً: نشأته: توفي والده وهو ما زال صغيراً، وكان عمره شهراً واحداً، فقامت على تربيته والدته[٤]، وكفلته جدته أم أبيه[٥]، وبوصاية الشيخ محمد النشرتي[٦] وحفظ القرآن وعمره عشر سنين، واشتغل بحفظ المتون، فحفظ الألفية، والجوهرة، ومتن كنز الدقائق في الفقه، ومتن السلم والرحبية، ومنظومة ابن الشحنة[٧] في الفرائض، وغير ذلك[٨]، ولازم المشايخ، واجتهد في طلب العلوم، وجد في التحصيل حتى فاق أهل

---

(١) ينظر: هدية العارفين: ١/٣٠٠.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢/٦٧٤.

(٣) تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٤٠.

(٤) وهي ستيتة بنت عبدالوهاب أفندي الدلجي. ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٤٦.

(٥) وهي مريم بنت الشيخ العمدة الضابط محمد بن عمر المنزلي، الأنصاري. ينظر: المصدر نفسه.

(٦) وهو الشيخ محمد النشرتي، المالكي نسبة إلى (نِشَرت) قرية بمديرية الغربية بمركز كفر الشيخ بالديار المصرية، أخذ الكثير عنه العلم، من آثاره: الأنوار الواضحة في السلام والمصافحة، توفي سنة ١١٢٠هـ. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١/٩٧، ٤/٢٠٠، فيض الملك الوهاب المتعالي: ٦٣٧، ومعجم المؤلفين: ١٢/٧٦.

(٧) هو محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبي، من علماء حلب، ولد سنة ٧٤٩هـ، ولي القضاء بدمشق والقاهرة، توفي سنة ٨١٥هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي: ٧/٤٤-٤٥، وهدية العارفين: ٢/١٨٠.

(٨) تاريخ عجائب الآثار: ١/٤٤٦، أعلام علماء مصر ونجومها حتى ١٩٨٥م: ٢٧٧-٢٧٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عصره، ولم يقتصر على طلب العلوم الشرعية، بل اشتغل بتجويد الخط (الثُلث[١] والنسخ[٢])، حتى أحكم ذلك وأجازه الكتبة، كما اعتراه تحولاً وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، فاتجه لتحصيل العلم بالفلك، والعلوم الرياضية، مثل علم المساحة، والهيئة، والهندسة، ومع اشتغاله بالعلم، كان لا يعاني من صعوبات أو عقبات في ذلك؛ إذ قامت جدته أم أبيه بإعانته على ذلك، وكانت امرأة ثرية لها أملاك وعقارات كثيرة، ووقفت عليه أماكن عدة[٣]. وتولى الجبرتي منصب الإفتاء بمصر، فانتفع به الخواص والعوام[٤].

ثانياً: شيوخه: تفقه الشيخ حسن الجبرتي وقرأ على كثير من المشايخ، منهم:

١- الشيخ أحمد التونسي، المعروف بالدقدوسي، الحنفي، مفتي الحنفية في عصره، وكان ممن برع في صناعة تجليد الكتب وتهذيبها، درس عنده الجبرتي شرح الكنز للزيلعي، والدرر، والسراجية في الفرائض، وشرح منظومة ابن الشحنة في الفرائض، والشنشوري على الرحبية، والتلخيص، ومتن الحكم وشرح التحفة، توفي سنة ١١٣٣هـ[٥].

٢- علي العقدي الحنفي، البصير، المصري، ولد سنة ١٠٥٧هـ، أدرك شمس البابلي وشملته إجازته، وأخذ الفقه عن السيد الحموي، وشاهين الارمناوي، وعثمان النحراوي، والمعقول عن الشيخ سلطان المزاحي، كان كثير التلاوة للقرآن، فكان من

(١) نوع من أنواع الخط العربي، يستعمل في كتابة عناوين الأبواب والفصول. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣٢٤/١.

(٢) نوع الخطوط العربية، يستخدم غالباً في الطباعة. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢٠٣/٣.

(٣) معجم المطبوعات العربية والمعربة:٦٧٤/٢-٦٧٥، وأعلام علماء مصر: ٢٧٧-٢٧٨.

(٤) فيض الملك الوهاب المتعالي: ٧٧٣.

(٥) ينظر: سلك الدرر في أعيان الثاني عشر: ٣/٣، وتاريخ عجائب الآثار: ١٢٨/١، ٤٦٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حسنات الدهر ونادرة من نوادر العصر، درس عنده الجبرتي ملا مسكين على الكنز، ومتن الهداية، والسراجية، والمنار، والنزهة في علم الغبار، والقلصادي، ومنظومة ابن الهائم، توفي سنة ١١٣٤هـ(١).

٣- الشيخ حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي، المصري، الحنفي، أبو محفوظ حفيد أبي الإخلاص، كان فقيهاً، فاضلاً، محققاً، عارفاً بالأصول والفروع، قرأ عليه الشيخ الجبرتي متن الإيضاح تأليف والده في العبادات، وكتب له الإجازة سنة ١١٢٣هـ، له من التصانيف: غاية التحقيق في أحكام كي الحمصة، توفي سنة ١١٣٩هـ(٢).

٤- السيد علي بن علي إسكندر الحنفي، السيواسي، أخذ العلم عن الشيخ أحمد الشوبري، والشرنبلالي، وسبب تلقيبه بالإسكندر؛ لأنه كان يقرأ دروساً بجامع إسكندر باشا، أخذ عنه الدسوقي، والشيخ حسن الجبرتي؛ درس عنده شرح الكنز للعيني، والدر المختار، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وشرح التحرير للكمال بن الهمام، توفي سنة ١١٤٣هـ(٣).

٥- محمد بن عبدالعزيز الزيادي، الحنفي، البصير، أخذ العلم عن الشيخ شاهين الأرمناوي، الحنفي، وعن العلامة البابلي، وأخذ عنه الشمس الحنفي، والدمنهوري، والشيخ حسن الجبرتي، وغيرهم، توفي سنة ١١٤٨هـ(٤).

٦- الشيخ أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري، المالكي، الإسكندري، الشهير بـ(الصباغ)، نزيل مصر، محدّث مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه عن إبراهيم بن

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان الثاني عشر: ١٨٤/٤، وتاريخ عجائب الآثار: ١/ ١٣٦-١٣٧، ٤٤٨.
(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١/١٣٥-١٣٦، ٤٤٦، هدية العارفين: ٢٩٧/١، ومعجم المؤلفين:٢١٥/٣.
(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٢٣٢/١، ٤٤٨، وفيض الملك الوهاب المتعالي: ١٤٧١.
(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٢٣٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عيسى البلقطري، وعلي بن فياض، والشيخ محمد النشرتي، وتفقه عليه الكثير، منهم: الشيخ الجبرتي، درس عنده شرح الكبرى، وأم البراهين، وشرح العقائد، والمواقف، وشرح المقاصد للسعد، والكشاف للبيضاوي، والشمائل للصحيحين رواية ودراية، والأربعين النووية، والمشارق، والقطب على الشمسية، له ثبت رواه عنه المغاربة، وشرح على الآجرومية، توفي في سنة ١١٦٢هـ ودفن بتربة بستان المجاورين بالصحراء(١).

ومنهم أيضاً: الشيخ منصور بن علي بن زين العابدين المنوفي، المتوفى سنة ١١٣٥هـ(٢)، والشيخ عيد بن علي القاهري، الشافعي، الشهير بالنمرسي، المتوفى سنة ١١٤٠هـ(٣)، والشيخ عبدالرؤوف بن عبداللطيف بن أحمد بن علي البشيشي، المتوفى سنة ١١٤٣هـ(٤)، والشيخ حسن بن علي، الشافعي، المصري، الأزهري المدابغي، المتوفى سنة ١١٧٠هـ(٥)، والشيخ أحمد عبدالفتاح بن يوسف المجيري، الشافعي، الشهير بالملوي، المتوفى سنة ١١٨١هـ(٦)، والشيخ شلبي البرانسي(٧)، والشيخ أبو العز محمد بن شهاب أحمد بن أحمد بن محمد العجمي، الوفائي، القاهري(٨).

ثالثاً: تلامذته: تتلمذ على الشيخ الجبرتي كثير من العلماء، منهم:

---

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٢٤٨/١، ٤٤٨، معجم المؤلفين: ١٧٦/٢.

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١٢٩/١-١٣٠.

(٣) ينظر: سلك الدرر عن أعيان القرن الثاني عشر: ٢٧٣/٣، وتاريخ عجائب الآثار: ٤٤٩/١.

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٤٩/١، ٤٩٨/١، والأعلام للزركلي: ٢٠٥/٢.

(٦) ينظر: سلك الدرر عن أعيان القرن الثاني عشر: ١١٧/١، الأعلام: ١٥٢/١، ومعجم المؤلفين: ٢٧٨/١.

(٧) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٤٩/١.

(٨) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١٣٣/١-١٣٥، ٤٤٩/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١- محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي، كان والده من أهل العلم، له معرفة جيدة بالعلوم الرياضية تلقاها عن الشيخ حسن الجبرتي، توفي سنة ١١٨٥هـ(١).

٢- أحمد بن شهاب الدين أحمد بن محمد السجاعي، الشافعي، الأزهري، ولد بمصر، ونشأ فيها وقرأ على والده، كما أخذ عن الشيخ حسن الجبرتي علم الحكمة والهداية وشرحها للقاضي زادة، توفي سنة ١١٩٧هـ(٢).

٣- أبو الحسن بن عمر بن علي القلعي، الغري، كان محققاً، مدققاً، فقيهاً، نبيهاً، أصولياً، قدم مصر سنة ١١٥٤هـ، اتصل بالشيخ حسن الجبرتي، وانتفع به، توفي في ربيع الأول سنة ١١٩٩هـ(٣).

٤- حسن بن غالب الجداوي الأزهري، فرضي من علماء المالكية ولد سنة ١١٢٨هـ، له كتب، منها: (قاعدة جليلة) شرح منظومة له في الفرائض، توفي سنة ١٢٠٢هـ(٤).

٥- عبدالرحمن بن علي بن العلاَّمة عبدالرؤوف البشبيشي، نشأ في حجر والده، وحفظ القرآن، وحضر الأشياخ وتفقه في مذهب أبيه وجده، وهم شافعيون، واجتمع بالشيخ حسن الجبرتي ولازمه، ودرس عنده مذهب أبي حنيفة، وحفظ كثيراً من الفروع الغريبة في المذهب والرياضيات، توفي سنة ١٢٠٧هـ(٥).

---

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٥٥٠/١، ومعجم المؤلفين: ٦٠/٩.

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٥٧٠/١، والأعلام: للزركلي: ٩٣/١..

(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٨٣/١، ٦٠١، وشجرة النور الزكية: ٤٩٥/١.

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٦٠/١، شجرة النور الزكية: ٥١٧/١، ومعجم المؤلفين: ٢٦٨/٣.

(٥) تاريخ عجائب الآثار: ١٥٤/٢-١٥٥، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ٨٣٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الأزهري، ولد بدسوق، محقق عصره، لازم حضور دروس المشايخ، كالصعيدي، والدردير، وحسن الجبرتي، وغيرهم، توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ(١).

٧- الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر، الأزهري، المعروف بشمس الدين المالكي، ولد في ناحية سنبو بمصر من أعمال منفلوط، وأجازه كثير من المشايخ إجازة عامة، منهم الشيخ الجبرتي، توفي سنة ١٢٣٢هـ(٢).

ومنهم أيضاً: الشيخ محمد المصيلحي، ومحمد المسودي، وأحمد بن يونس، ومحمد الهلباوي، وإبراهيم الزمزمي(٣).

رابعاً: آثاره العلمية: ألَّف الشيخ حسن الجبرتي في علوم مختلفة، مثل الفقه، والفرائض، والنحو، والرياضيات، والفلك، وقال عنه ابنه عبدالرحمن: (إنه كان لا يعتني بالتأليف إلاَّ في التحقيقات المهمة)(٤)، ثم ذكر له نحو عشرين رسالة، وهي: نزهة العينين في زكاة النقدين، رفع الإشكال بظهور العشر في العشر في غالب الأشكال، كشف اللثام عن وجوه مخدرات النصف الأول من ذوي الأرحام، الوشي المجمل في النسب، القول الصائب في الحكم على الغائب، بلوغ الآمال في كيفية الاستقبال، الجداول البهية برياض الخزجية في علم العروض، إصلاح الأسفار عن وجوه بعض مخدرات الدر المختار، مآخذ الضبط في اعتراض الشرط على الشرط، النسمات الفيحية على الرسالة الفتحية، العجالة على أعدل آلة، حقائق الدقائق على دقائق الحقائق، أخصر المختصرات على ربع المقنطرات، الثمرات المجنية على أبواب الفتحية،

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٩٧/٣، شجرة النور الزكية: ٥٢٠/١.

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية: ٥٢١/١، الأعلام: للزركلي: ٧١/٧، ومعجم المؤلفين: ١٨٣/١١.

(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٥٩/١-٤٦٠.

(٤) تاريخ عجائب الآثار: ٤٦٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المفصحة فيما يتعلق بالأسطحة، الدر الثمين في علم الموازين، حاشية على شرح قاضي زاده على الجغميني لم تكمل، مناسك الحج، أمثلة وبراهين هندسية شتى، والأقوال المعربة عن أحوال الأشربة، وهي موضوع دراستنا وتحقيقنا[١] .

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٦٢/١، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٨٦، وهدية العارفين: ٣٠٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

دراسة الكتاب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته

المصادر التي ذكرت رسالة (الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة) اتفقت جميعها على أنها للشيخ حسن الجبرتي[١]، فضلاً عمّا ذكره المؤلِّف في مقدمة الرسالة، فقال: (سميتها الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة).

أمّا سبب التأليف، فذكر المؤلِّف سببين، هما: أولاً: أنه ورد عليه سؤال عن بيان الأشربة الجائزة، والممتنعة على مذهب الإمام الأعظم –رحمه الله تعالى–. والثاني: أنه كان راجياً من الله سبحانه وتعالى الثواب، وجزيل النوال[٢].

وأمّا أهمية المؤلَّف: فيتميز الكتاب بتوضيح أمور يفتقر إلى معرفتها أكثر المسلمين، منها:

١. أنه ذكر أنواع الأشربة ومعانيها، وميَّز بين معانيها وأحكامها، فكان يذكر اسم الشراب ومعناه وحكمه، ثم يفرق بينه وبين غيره من الأشربة في الحكم، وكذلك فإنه بيَّن أنواع الأشربة المتخذة من النخيل، وتعقبها بذكر أسماء حمل النخيل من أوله إلى نضجه.
٢. تميّز الكتاب بأسلوب سهل في بيان المصطلحات المبهمة بطريقة تزيل الإبهام، وتسهل على القارئ فهم المراد دون تكلف.
٣. استوعب الكتاب حكم شرب الخمر وأدلته مفصلة، وميَّز بينه وبين غيره من الأشربة الأخرى.

---

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٤٦٢/١، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٨٦/١، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٦٧٥/٢، الأعلام للزركلي: ١٧٨/٢، وهدية العارفين: ٣٠٠/١.

(٢) ينظر: مقدمة الرسالة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

١. بعد حصر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، قمت بالمقابلة بين النسخ، وجعلت النسخة (أ) أصلاً للكتاب؛ وذلك لوضوح خطها، ولقربها من زمن المؤلِّف، وكون الناسخ تلميذ المؤلِّف، فضلاً عمّا كُتِبَ في خاتمتها: (هذا ما وُجِدَ بمسودة المؤلِّف رحمه الله تعالى)، وجعلت النسخ الأخرى مرجعاً لإكمال ما نقص من نسخة الأصل، وعند وجود اختلاف بين النسخ، أو عند وجود سقط منها أثبت الصواب وأشير إلى ذلك في الهامش، وعندما أجد زيادة في غير نسخة الأصل أو يكون الصواب في غيرها، أجعل الزيادة والصواب بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٢. جعلت (القسم الثاني: النص المحقق) بين معقوفين، عنواناً في بداية تحقيق النص، ولم اشر لذلك في الهامش.

٣. قمت بعزو الآيات القرآنية التي ذكرها المؤلف إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٤. عرفت بالكلمات الغريبة الواردة في النص من كتب المعاجم وبينت المصطلحات من كتب الفقه.

٥. عرفت بالكتب التي اعتمدها الجبرتي ومؤلفيها في النص، وبينت ذلك من كتب الفهارس.

٦. عرفت بالأعلام الواردة أسماءهم في النص المحقق، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٧. ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها ثم ذكرت ثبت للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في تحقيق المخطوط.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثالث: وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق مخطوط (الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة) على خمس نسخ، وفيما يأتي وصف النسخ:

الأولى: نسخة دار الكتب القومية بمصر، وتسمى دار الكتب المصرية، رقم (٢٠٢٦فقه حنفي)، ٩٣٤/٩٣٩، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وقد نسخها تلميذ المؤلِّف: عبدالرحمن بن علي بن عبدالرؤوف البشبيشي. وأمَّا تاريخ نسخها: ففي يوم الجمعة، الثامن عشر من صفر الخير سنة ١١٩٣هـ، وتتكون من (٨) لوحات وبمعدل (٢١) سطر في كل صفحة، و(٧) كلمات في السطر الواحد، وهي نسخة حسنة، كُتِبَت بخط النسخ (نسخ تعليق). وقد جعلتها الأصل؛ لقربها من زمن المؤلِّف، وكون الناسخ تلميذ المؤلِّف، فضلاً عمّا كُتِبَ في خاتمتها: (هذا ما وُجِدَ بمسودة المؤلِّف رحمه الله تعالى).

الثانية: نسخة جامعة الملك سعود وهي برقم العام (٣٢٧٥) ورمزت لها برمز (ج). وتتكون من (٨) لوحات وبمعدل (٢١) سطر في الصفحة الواحدة و(٧) كلمات في السطر الواحد، وهي نسخة حسنة، كُتِبَت بخط النسخ المسمى (نسخ تعليق)، لم يذكر اسم الناسخ عليها، ونسخت في سنة ١٢٨٩هـ . وقد كُتِبَ عليها (نُقِلت من نسخة المؤلِّف وقُوبِلَت عليها في ١٥ رمضان ١٢٨٩هـ).

الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة، برقم (٩٣٠ مجاميع، بخيت ٤٦٠٨٣)، ورمزت لها بالرمز (م)، اسم الناسخ: محمد علي ياسين، وأمّا تاريخ نسخها: ففي مساء يوم السبت، عشرين رمضان سنة ١٣٣٠هـ، وتتكون من (٩) لوحات، وبمعدل (٢٠) سطر في كل صفحة، و(٨) كلمات في السطر الواحد، وهي نسخة جيدة وكُتِبَت بخط النسخ المسمى (نسخ تعليق)، وكُتِبَ في خاتمتها:

بالله إن نظرت عيناك ما كتبت ** يد الفقير إلى غفران مولاه

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فاقرأ له مهدياً أمّ الكتاب، وقل ** الله يجعل دار الخلد مأواه.

وقد ذكر الناسخ في ديباجته بعض أنواع الأشربة لم يذكرها المصنف، منها: البؤرة ومثلها البيرة المتخذة من الشعير، والكُنياك المتخذ من قصب السكر، وهذا في اصطلاح أهل مصر، ومثله المُسكر المُتخذ في أرض الهند من زهر شجر يسمى المَواييا ع، والمُرِيسة وهو نبيذ الذرة، وهذا في اصطلاح أهل السودان، وذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية في الأشربة، ثم قال: (أمَّا العَرَقيِّ، أي: المقطر من سائر المسكرات، فحكمه حكم المُقَطر منه، ولكن سيأتي في هذه الرسالة حلّه مطلقاً بدعوى تغير ماهيته، وتبدلت صورته بالنار).

الرابعة: نسخة مكتبة الأزهر، بالرقم (خاص ٦٣٣٦، عام١١٣١٦٥٣)، وعليها ختم مكتبة معهد دمياط، ورمزت لها بالرمز (د)، وتتكون من (١٣) لوحة، وبمعدل(١٥) سطر في كل صفحة، و(٦) كلمات في السطر الواحد، وخُطت بخط النسخ (نسخ مشكل)، وكُتِبَ في خاتمتها: هذا ما وُجِدَ بمسودة المؤلِّف.

الخامسة: وهي نسخة موجودة في جامعة الملك سعود، وقد رمزت لها بالرمز (ع) وتتكون من (٥) لوحات، وبمعدل (٣٣) سطر في الصفحة الواحدة، و(٢٠) كلمة في السطر الواحد، وخطها جيد، كُتِبَت بخط النسخ (نسخ تعليق)، نسخها عبدالغني بن الشيخ محمد خطيب ولم يذكر عليها تاريخ النسخ، ولكنها تشبه النسخة الثالثة في الديباجة التي ذُكِرَت في مقدمة المخطوطة.

وأشارت بعض المصادر[١] عن وجود نسخة مطبوعة مع كتاب المقابسات لأبي حيان التوحيدي في مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل، لم أقف عليها.

(١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢/٦٧٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله واصحابه وبعد يقول الفقير الى لطف ربه الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي انه قد ورد علي سؤال عن بيان الاشربة المكروهة والمحرمة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اسكنه الله فردوس جنانه فوضعت هذه الحالة جواب السؤال مرجيا من الله جزيل نواله وسميتها الاقوال المعربة عن احوال الاشربة فقلت مستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة في ما هو الاهم في هذا المقام وهي ان السكر حرام في سائر الاديان على ما نص عليه في البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعندبعضهم وان كان حراما لكنا تبينا عن التعرض لهم وما يدينون في اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن ابن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل الشرب لا لاجل السكر وما قاله الحسن ليعلم ان الاحيان

التي

التي تتخذ من انواعها الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسما المعتقد من العنب الخمر والبادق والمنصف والطلا والمثلث والهيج والنبيع والحميدي والبعتر واسما المعتقد من الزبيب النقيع والنبيذ واسما المتخذ من النخيل السكر والفضيخ والنبيذ واما المعتقد من الحبوب ونحوها لكل واحد منها قسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يستصبح منه ومنها ما يكون له اسم يخصه به وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ما المحرم فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد اذا غلا واشتد وهي امارة ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة ولعان الغليان دليل بقاء شيء من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلي فلا يسيغ خمرا وفيه شيء من الحلاوة الاصلية وفي طبع العيني للكثر وقيل يوجد في حرمة الشرب بالاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا واما احكام سنة الاول انه يحرم شربه قليلا وكثيرا هاوالانتفاع بها التداوي وغيره لما في القرآن العزيز من الدلائل القاطعة نظما في سلك الاوثان والنسبة بالرجس والكون من عمل الشيطا

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الهادي للصواب والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب وبعد
فيقول الفقير الى لطف الله الخفي حسن بن ابراهيم
ابن حسن الجبرتي الحنفي انه قد ورد علي سؤال
عن بيان الاشربة الجايزة والممتنعة على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اسكنه الله
فراديس الجنان فوضعت هذه المقالة جوابا
لسؤاله راجيا من الله جزيل نواله وسميتها
بالقول المرغبة عن اهوال الاشربة فقلت
مستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال مرتبا ذلك
على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة فيما هو
الاهم من هذا المقام وهي ان الكفر حرام وفي سائر
الاديان على ما نص عليه في البدايع حيث قال
وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا
وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض
لهم وما يدينون وفي اقامة الحد عليهم نقض لهم
من حيث المعنى لانها تنعهم من الشرب وعن الحسن
ابن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاهل
الكفر لا لاهل الشرب لان الكفر حرام في الاديان
كلها وما قاله الحسن حسن نعلم ان الاعيان
التي

التي تتخذ من انواعها الاشربة اربعة العنب
والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف
اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من
العنب الخمر والباذق والمنصف والطلاء
والمثلث والمنختم والمجهور والحميري ويلحق
واسماء المتخذ من الزبيب النقيع والنبيذ
واسماء المتخذ من التمر السكر والفضيخ
والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فلكل
واحد منها قسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة
لما يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به
وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واما
الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وسكن من الغليان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد اذا غلا
واشتد فهي خمر لكنها ان خامرة العقل تحصل
بالشدة والغليان والمقصود من القذف الزبد
والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط
للحرمة وله ان الغليان بقاء شيء من الحلاوة
فيه لان المر والحامض لا يغلي فلا يسمى خمرا
وفيه شيء من الحلاوة الاصلية وفي شرح العيني
للكنز وقيل يوخذ في حرمة الشرب بالاشتداد

دليل ج

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

للوحة الأخيرة من نسخة (ج)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اللوحة الأولى من النسخة (م)

١

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

باقل من مهر المثل او بالكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل
بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة
غصب من صاح رده عليه وهو سكران وهي
في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع مسائل
فيواخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال
عقله بالبنج والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان
يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا
بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي
ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان
فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية
انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيهما
واذا خرج وقتها قبل صحوه اتم وقضى ولا يبطل الاشكال
بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم
اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل
من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة
وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط

وهذيان

وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحد
والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في استفاض
الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في فتح
الكثر تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغما
مستثنى منه سقوط القضا فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة
لانه بصنعه كذا في المحيط اهـ
تمت هذه الرسايل
الثلاثة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
على يد كاتبه
محمد علي يمين
عفي عنه

بالله ان نظرت عيناك ما كتبت
يد الغفير الى غفران مولاه
فاقرا له مهديا ام الكتاب وقل
الله يجعل دار الخلد ماواه
تحريرا في مساء يوم السبت عشرين رمضان سنة ١٣٣١

للوحة الأخيرة من النسخة (م)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

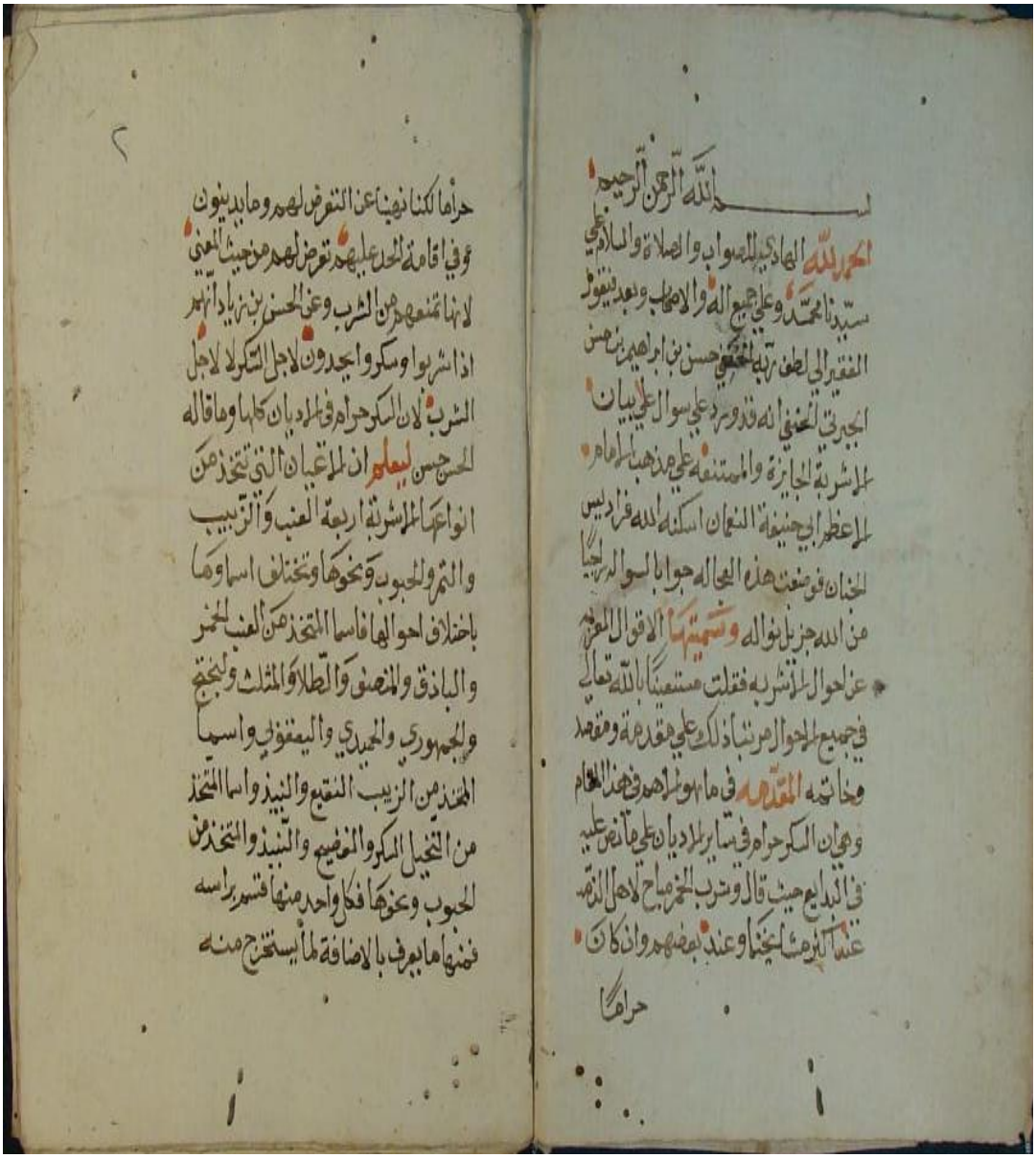

اللوحة الأولى من النسخة (د)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

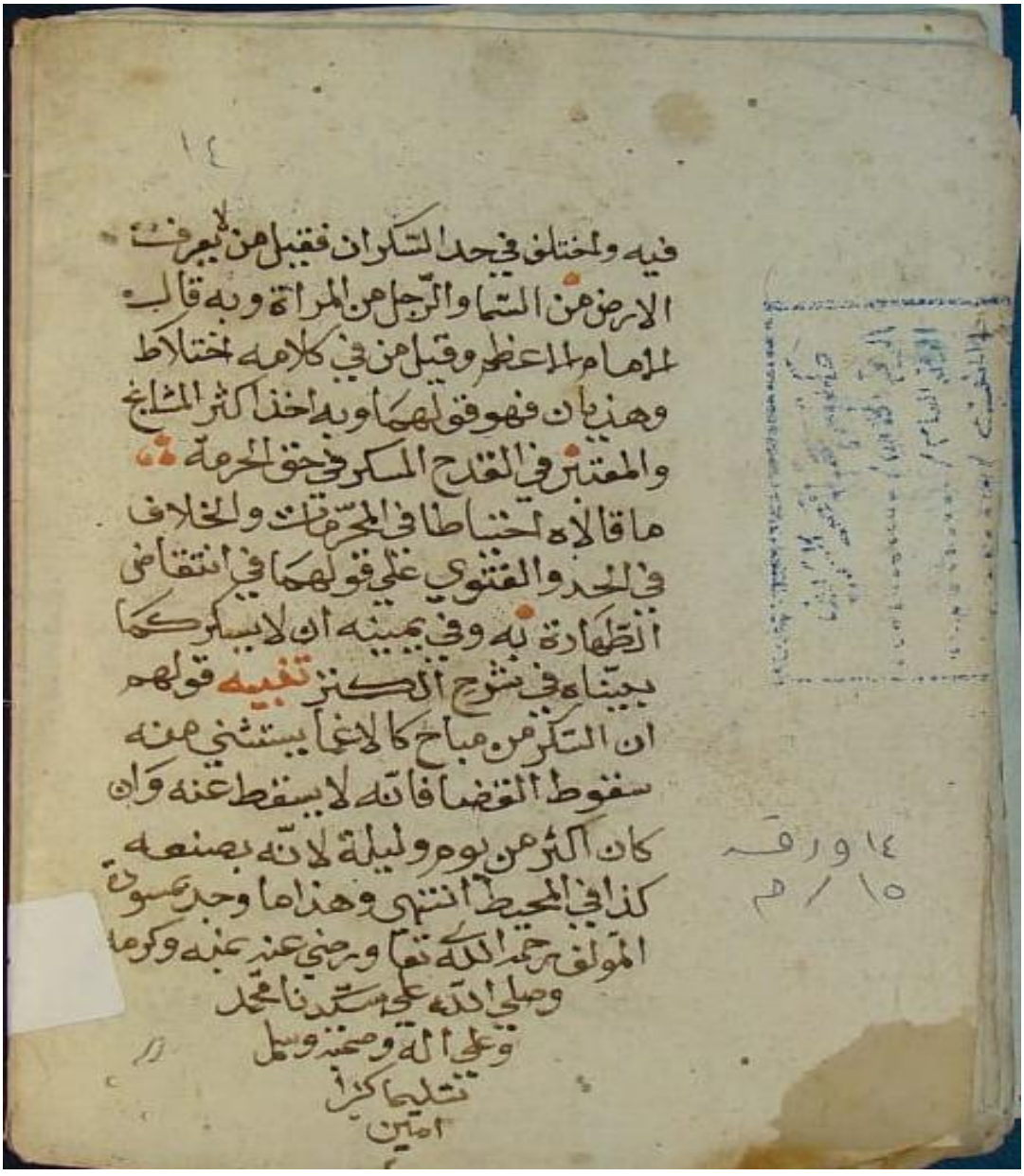
فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف
الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال
الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط
وهذيان فهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ
والمعتبر في القذف المسكر في حق الحرمة
ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف
في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض
الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما
بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم
ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه
سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان
كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه
كذا في المحيط انتهى وهذا ما وجد بخط
المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
آمين

١٤ ورقه
١٥ / م

اللوحة الأخيرة من نسخة (د)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب وبعد فيقول الفقير الى الله سريع
الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي انه قد ورد علي سؤال عن بيان الاشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه الرسالة لجواب السؤال ولجلبا من الله جزيل نواله وسميتها
بالاقوال المحررة عن احوال الاشربة فقلت مستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصدين خاتمة
المقدمة فيما هو الاهم في هذا المقام وهو ان السكر حرام في سائر الاديان على ما نص عليه في البدايع حيث قال وشرب الخمر
مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما كما نبينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي اقامة الحد
عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانما تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا تقربوا وسكروا يحد وان لا يحل السكر
لانه يحل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها وما قال الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التي تتخذ من انواعها الاشربة الاربعة
العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف انواعها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق
والمنصف والطلا والشلث والمثلث والفجج والجميري والحميدي واليعقوبي واسما المتخذ من الزبيب النقيع
والنبيذ اسما المتخذ من التمر المثلث والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فكل واحد
منها قسم برأسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء
الله تعالى فاما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهي خمر لانهما ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان
والمحمود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة وله ان الغليان دليل بقاء
شيء من الحلاوة فيها لان المر والحامض لا يغلي فلا يسمى خمرا وفيه شيء من الحلاوة الاصلية رفي شرح الترتاشي الى الكوز دليل
يرجح في حرمة الشرب بالاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا ولي الاحكام رسالة
الاول ان يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوي وغيره لما في القرآن العزيز من الدلائل العشرة
نظمها في سلك الارتقاء والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به و
ايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والتهكم بصيغة الاستفهام المؤتى اليه
بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالامر قال الشاعر شربت الامر حتى ضل عقلي وكان الامر من شر الشراب
بالعقول والخمر لغة ما خوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهو ما خامر الخبايث بالنص قال العلامة
السرخسي في المبسوط صانضه قال عليه الصلوة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يد بضعة ملائكة السموت
والارض فان شربها لم ترتفع صلوتهم اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال في الفتاوى الظهيرية انها
نصه والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وسبب نزولها سؤال عمر
رضي الله عنه على ما روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر يمتذكر للمال مذهبة للعقل فادع الله
تعالى يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية
فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع ما اثم فيها وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا

اللوحة الأولى من نسخة(ع)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

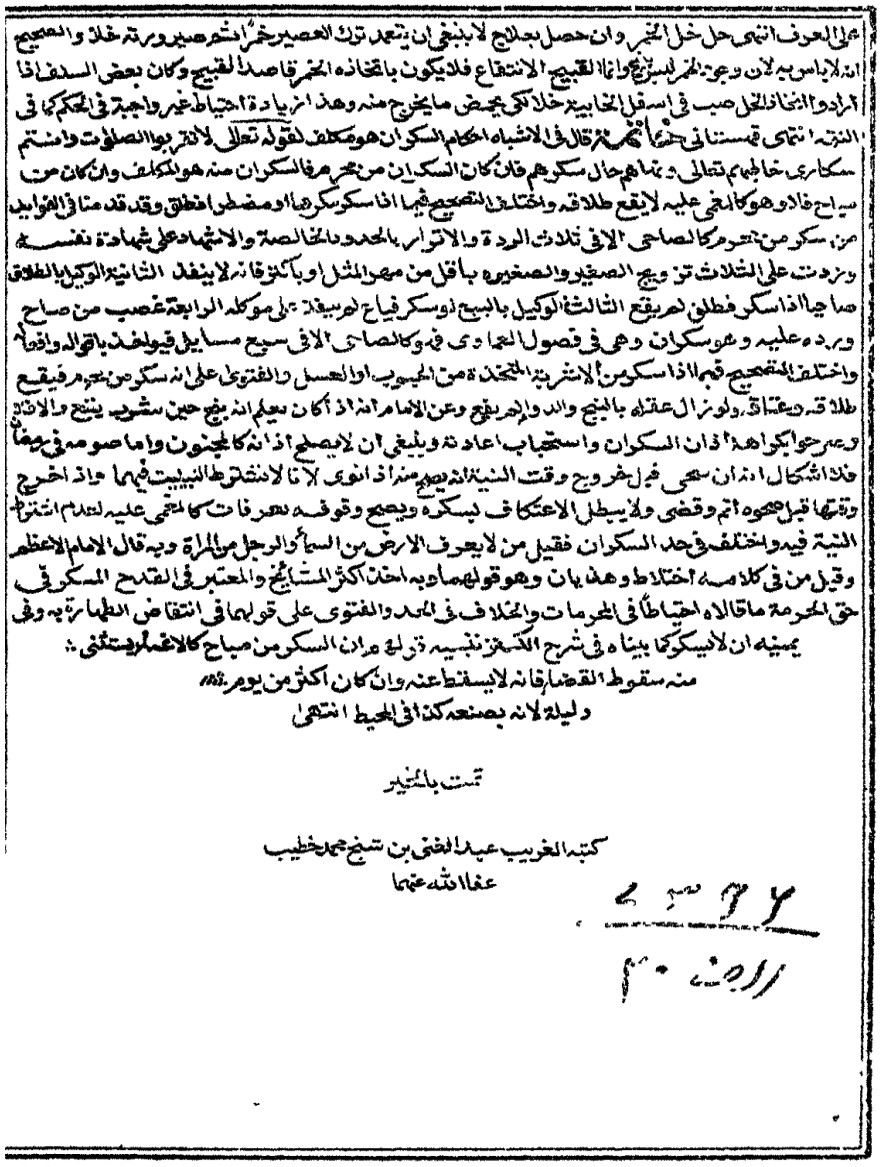

على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يتعمد ترك التخمير خمرا ثم خمير ورته خلا والصحيح انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بزنا والقبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصدا القبيح وكان بعض السادة اذا اراد اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في النتف انتهى قهستاني حنفي ثم قال في الاشباه احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوات وانتم سكارى خاطبهم تعالى وبناهم حال سكرهم فان كان السكران من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه والمختار للتصحيح فيما اذا سكر هو او مضطر افطلق وقد قدمنا في الفوائد من سكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالث الوكيل بالبيع او سكر فباع لم يبق على موكله الرابعة غصب من صاحي ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في بيع مسايل فيؤخذ باقراره واقواله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه ويعتاق ولو زال عقله بالبنج والدواء المرقد وعن الامام انه اذا كان يعلم انه يقتل حين يشرب ينتفي والا فلا وبه جرى ابو اللواهد فان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصلح اذا نه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان سكر قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيهما واذا خرج وقتها قبل صحوه اتم وقضى ولا يبطل الاعتكاف ليسكره ويصح وقوفه بعرفات كما تقدم عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح السكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قد علم ان السكر من مباح كالاغماء يمتنع منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

تمت بالخير

كتبه الغريب عبد الغني بن شيخ حمد خطيب
عفا الله عنهما

اللوحة الأخيرة من نسخة (ع)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

[القسم الثاني: النص المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي للصواب، والصلاة[١]، والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والأصحاب... وبعد:

فيقول الفقير إلى لطف ربه[٢] الخفي حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي[٣] إنه قد ورد عليَّ سؤال عن[٤] بيان الأشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة[٥] النعمان[٦] أسكنه الله فراديس[٧] الجنان، فوضعت هذه العجالة جواباً لسؤاله راجياً من الله جزيل نواله، وسميتها الأقوال المعربة[٨] عن أحوال الأشربة، فقلت مستعيناً بالله تعالى في جميع الأحوال مرتباً ذلك على مقدمة، ومقصد[٩]، وخاتمة. المقدمة فيما هو الأهم في[١٠] هذا المقام، وهي أن السكر حرام في سائر

---

(١) في نسخة (ع) كتبت بخط المصحف .

(٢) في نسخة (ج) (الله) بدلاً من (ربه) .

(٣) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي .

(٤) في نسخة (د) (على) بدلاً من (عن).

(٥) في نسخة (ع) أبيحنيفة .

(٦) هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام المذهب الحنفي، توفي سنة ١٥٠هـ، شهرته تغني عن الترجمة له .

(٧) جمع فردوس، وهي ربوة خضرة في الجنة أعلاها وأحسنها، وقيل: هي اسم جنة من الجنات. تهذيب اللغة: ١٣/١٠٤ .

(٨) مأخوذة من أعرب: كشف، وبيّن، وأوضح . معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٤٧٦ .

(٩) يجمع على مقاصد، وقصد الأمر قصداً، توسط وطلب الأسدَّ، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد، أي: رشد، وطريق قصد، أي: سهل . المصباح المنير: ٢/ ٥٠٤ . ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها . معجم اللغة العربية: ٣/ ١٨٢٠ .

(١٠) في نسخة (ج) (من) بدلاً من (في) .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الأديان على ما نص عليه في البدائع[١]، حيث قال: (وشُرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا[٢]، وعند بعضهم[٣] وإن كان حراماً لكنّا نُهينا عن التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من الشُرب، وعن الحسن بن زياد[٤] أنهم إذا شربوا وسكِروا [يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب][٥]؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها، وما قاله الحسن حسن)[٦].

ليعلم أن الأعيان التي تتخذ من أنواعها الأشربة أربعة[٧]:العنب، والزبيب، والتمر، والحبوب، ونحوها، وتختلف أسماؤها باختلاف أحوالها، فأسماء المتخذ من

(١) هو كتاب في فروع الفقه الحنفي للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى (سنة ٥٨٧هـ)، شرح فيه (تحفة الفقهاء) للإمام علاء الدين السمرقندي، وسمّاه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع). ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٧١، ومعجم المطبوعات: ٢/ ١٥٤٠.

(٢) ومنهم: الجصاص، وبدر الدين العيني. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٦/٦، والبناية: ٢٥٤/١٠ .

(٣) لا يحد الذميّ لو شرب الخمر؛ لأن الشرب مباح له، ولو سكر يحد لأن السكر حرام في الأديان كلها، وهذا في بعض الروايات، وذكر الصدر الشهيد: أنه يحد، وذكر في بعض المواضع أنه لا يحد، وإن سكر. ينظر: الفتاوى الولوالجية: ٢٠٨/٥.

(٤) هو أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري، مولاهم الكوفي ، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، أصله من الكوفة، ولد حوالي سنة ١١٦هـ، تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، وزفر، له من التصانيف: الاختلاف، وأدب القاضي، والخراج، وغيرها، توفى سنة ٢٠٤هـ. ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ١٩٢– ١٩٣، والوافي بالوفيات: ١/ ١٦٣٦.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخ (ج)، (م)، (د)، (ع)، أمّا في نسخة (أ) (يحدون لأجل الشرب لا لأجل السكر).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٤٠.

(٧) في نسخة (ع) (الأربعة) بزيادة الألف واللام .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

العنب: الخمر، والباذق [١]، والمنصف [٢]، والطلاء [٣]، والمثلث [٤]، والبختج [٥]، والجمهوري [٦]، والحميدي [٧]، واليعقوبي [٨]، وأسماء المتخذ من الزبيب: النقيع [٩]، والنبيذ [١٠]، وأسماء المتخذ من النخيل: السكر، والفضيخ [١١]، والنبيذ، وأمّا [١٢] المتخذ من

(١) تعريب باذه، وهو اسم الخمر بالفارسية، وهو ما طُبِخَ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديداً، وهو الخمر الأحمر. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٣٥١/٦، النهاية في غريب الأثر: ١١١/١، والقاموس المحيط: ٨٦٦/١.

(٢) هو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه. ينظر: طلبة الطلبة: ١٥٨، والبدائع: ١١٢/٥.

(٣) وهو ما طُبِخَ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، وسمّي بالطلاء؛ لأنه شبِّه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها. الصحاح: ٢٤١٤/٦. وقال السمرقندي: هو المثلث. تحفة الفقهاء: ٣٢٦/٣ .

(٤) هو الشراب الذي طُبِخَ حتى ذهب ثلثاه منه. الصحاح: ٢٧٦/١(ثلث).

(٥) تعريب بخته، أي: مطبوخ، وهو اسم لما حُمِلَ على النار من المسكر فطُبِخَ إلى الثلث، وإنما شربه مع العَكَر؛ خيفة أن يصفيه، فيشتد ويُسكر. النهاية في غريب الأثر: ١٠١/١، لسان العرب: ٢١١/٢، وتاج العروس: ٤١٣/٥.

(٦) اسم شراب يُسكر، منسوباً إلى جمهور الناس، أي جلهم يشربونه. تهذيب اللغة: ٢٧٢/٦، وطلبة الطلبة: ١٥٩.

(٧) نوع من الأشربة، سمي بذلك؛ لأنه محمود عندهم، وهو نسبة إلى حميد بن هانيء. المغرب: ١٢٧.

(٨) وهو المثلث إذا رقق بالماء ثم طُبِخ. البناية: ٣٤٣/١٢.

(٩) هو شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ. الصحاح: ١٢٩٢/٣(نقع).

(١٠) في نسخة (م) (والزبيب).

(١١) هو شراب يتخذ من البُسر وحده من غير أن تمسه النار. الصحاح: ٤٢٩/١(نقع). وقال السمرقندي: هو البُسر إذا خرج منه الماء وغلي واشتدَّ، وقذف بالزبد، وذلك بأن يُكسر ويُدق، ويسمى فضيخاً؛ لأنه يُفضخ، أي: يُكسر ويُرض. تحفة الفقهاء: ٣٢٦/٣.

(١٢) (أمّا) سقطت من نسخة (د).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحبوب ونحوها، فكل واحد منها قسم برأسه، فمنها ما يُعرَف بالإضافة لما يُستخرج منه، ومنها ما يكون له اسم يختص به، وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

فأمّا الخمر، فهو اسم للنيء[١] من ماء العنب[٢] إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وسكن عن الغليان[٣] عند أبي

حنيفة[٤] رضي الله عنه[٥]، وعند أبي يوسف[٦] ومحمد[٧] إذا غلا واشتد، فهي خمر، لهما: أن مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان، والمقصود من القذف بالزبد والسكون، رقته

---

(١) في نسخة (ج) (للتي) بدلاً من (للنيء) .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والكوفيين: وما كان من غير العنب، فلا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذاً. وذهب جمهور العلماء: أنه لا فرق بين المستخرج من العنب أو من غيره. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٩٤-٢٩٥. والراجح قول الجمهور؛ لما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة: قوله صلى الله عليه وسلم: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». صحيح مسلم: ٣/١٥٨٨، رقم ٢٠٠٣، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى النخل والكرم» . صحيح مسلم: ٣/١٥٧٣، رقم ١٩٨٥، بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا. وقول عمر –رضي الله عنه–: « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْىَ مِنْ خَمْسَةٍ ، مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». صحيح البخاري: ٦/٦٧، رقم ٤٦١٩، باب قوله: (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، وصحيح مسلم: ٤/٢٣٢٢، رقم ٣٠٣٢، باب في نزول تحريم الخمر.

وعلى هذا الخلاف يمكن القول لما ترجح لدينا: أن كل ما يخامر العقل، فهو محرم، وإن اختلف اسمه، وسواءً كثيره المسكر أو قليله، مثل: الحشيش، والبيرة، وحتى العلاجات الطبية، إن لم تكن بوصفة من طبيب اختصاص.

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: الخاء مع النون ١٥٤.

(٤) في نسخة (ع) أبيحنيفة .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/٣٢٥، وبدائع الصنائع: ٥/١١٢ .

(٦) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري قاضي القضاة، ولد سنة ١١٣هـ، حدّث عن أبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو من أنبل تلامذته وأعلمهم، حدّث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، له من المؤلفات: (الخراج) و (المبسوط) و (وأدب القاضي)، توفي سنة ١٨٢هـ . ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٨/٥٣٥، وطبقات الحنفية: ١/١٧٢ .

(٧) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٩هـ، صاحب أبي حنيفة الذي جمع فقهه ودوّنه، انتهت رئاسة الفقه في العراق إليه بعد أبي يوسف، مات بالري سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٢٠، وطبقات الحنفية: ٢/٤٨- ٥٠ .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وصفاؤه[١]، وهذا ليس بشرط للحرمة، وله: أن الغليان دليل بقاء شيء من الحلاوة فيه؛ لأن المرّ والحامض لا يغلي فلا يسمى خمراً وفيه شيء من الحلاوة الأصلية، وفي شرح العيني للكنز[٢]: وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بالاشتداد، وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطاً[٣].

ولها أحكام ستة: الأول: أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، والانتفاع بها للتداوي وغيره، لما في القرآن العزيز[٤] من الدلائل العشرة، نظمها في سلك الأوثان، والتسمية بالرجس[٥]، والكون من عمل الشيطان[٦]، والأمر بالاجتناب وتعليق الفلاح به، وإيقاع العداوة، وإيقاع البغضاء، والصدّ عن ذكر الله، والصدّ عن الصلاة، والنهي بصيغة الاستفهام المومئ إليه بالتهديد الشديد؛ ولذلك سميت بالإثم، قال الشاعر: شَرِبتُ الإثمَ

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/٣٢٥، وتبيين الحقائق: ٦/٤٤ .

(٢) وهو شرح مختصر للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ شرح فيه كتاب كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي، وسمّاه (رمز الحقائق) . ينظر: كشف الظنون: ٢/١٥١٦. وهو مخطوط في جامعة الملك سعود، بالرقم العام: (٣٤٣١).

(٣) ينظر: شرح الكنز للعيني: ورقة ٢٧٣/ب.

(٤) إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (المائدة: الآية ٩٠).

(٥) لغة: القذر . الصحاح للجوهري: (رجس) ٣/٩٣٣. واصطلاحاً: ما هو محرَّم العين. المبسوط: ٢/٢٤، والهداية: ٤/٣٩٤ .

(٦) يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَا يَنْتَهِي عَنْهُ مُتَابِعٌ لِلشَّيْطَانِ مُجَانِبٌ لِمَا فِيهِ رِضَا الرَّحْمَنِ . المبسوط: ٢/٢٤ .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حتى ضلَّ عقلي..... كذاك الإثم تذهب[١] بالعقول[٢]. وبالخمر؛ لأنها مأخوذة من الخُمر بالضم، وهي مادة العجين وأصله[٣]، وهي أم الخبائث بالنص[٤].

قال العلامة السرخسي[٥] في المبسوط[٦]ما نصه: (قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وضع الرجل قدحاً من خمرٍ على يديه لعنته ملائكة السماوات والأرض، فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، وإن داوم عليها، فهو كعابد الوثن»[٧]، وقال صلى الله عليه

---

(١) في نسخة (د) (يذهب) بدلاً من (تذهب).

(٢) البيت من الوافر، ذُكِرَ دون نسبته لأحد في التذكرة الحمدونية: ٣٨٣/٨، نهاية الإرب في فنون الأدب: ٨٧/٤، ولسان العرب: ٦/١٢. وقال فيه ابو حيان: (هو بيت مصنوع، مختلق). البحر المحيط: ٤٤/٥.

(٣) ينظر: الصحاح: ٦٥٠/٢(خمر)، لسان العرب: ٢٥٦/٤، وتاج العروس: ١١/ ٢١٣ .

(٤) قال ﷺ: «الخمر أم الخبائث فمن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما وإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية». أخرجه الطبراني في الأوسط: ٨١/٤، رقم ٣٦٦٧، والدار قطني في سننه: ٢٤٧/٤، رقم ١، كتاب الأشربة وغيرها، قال المناوي: فيه الحكم بن عبدالرحمن البجلي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: مختلف فيه، ثم قال: ورواه الدارقطني من وجه آخر مختصراً « الخمر أم الخبائث»، وله شاهد، فهو حديث صحيح. ينظر المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: ٥٤٤/٣، رقم ١٧٣٧، حرف الخاء . وأخرجه القضاعي في مسنده: ٦٨/١، رقم ٥٧، الخمر أم الخبائث، وقال العجلوني: رواه القضاعي بسند حسن . ينظر: كشف الخفاء: ٤٣٩/١ .

(٥) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً، فقيهاً، لازم شمس الأئمة الحلواني، وأخذ عنه حتى صار أوحد زمانه وتفقه عليه الأوزجندي وغيره، وألف كتباً، منها: (المبسوط)، و(أصول السرخسي)، وغيرهما، واختلفوا في تاريخ وفاته، وأرجح ما قيل: سنة ٤٨٣هـ . ينظر: الجواهر المضية: ٢٨/٢، الترجمة ١٥، وتاج التراجم: ٥٢، الترجمة ١٥٧،والفوائد البهية: ١٥٨ .

(٦) كتاب في فروع الحنفية للسرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، أملاه في السجن. ينظر: كشف الظنون: ١٣٧٨/٢، وهدية العارفين: ٧٦/٢ .

(٧) لم أقف على هذا الحديث في مظانه، وكأنه مركب من حديث :« الخمر أم الخبائث فمن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما وإن مات وهى في بطنه مات ميتة جاهلية» قد تقدم تخريجه، ومن حديث: «شارب الخمر كعابد الوثن»، رواه عبدالرزاق في مصنفه: ٢٣٧/٩، رقم ١٧٠٦٤، باب ما يقال بالشراب، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٩٧/٥، رقم ٢٤٠٦٩، في الخمر وما جاء فيها، وذكره ابن حجر في المطالب العالية: ٦٢١/٨، باب الترهيب من شرب الخمر .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وسلم: «حرمت الخمرة لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»[١]، وعليه إجماع الأمة[٢]، انتهى[٣])[٤] . وقال في الفتاوى [الظهيرية][٥] ما نصه: (والأصل في تحريم الخمر، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾، الآية[٦]، وسبب نزولها سؤال عمر ﷺ على ما روي أنه قال لرسول الله ﷺ: الخمر مهلكة للمال، مذهبة للعقل، [فادع][٧] الله تعالى يبيّنها لنا، وجعل يقول: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، الآية[٨]، فامتنع منها بعض الناس، وقال بعضهم: نصيب من منافعها، وندع المأثم فيها، وقال عمر ﷺ: اللهم زدنا في البيان،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٧/٨، باب ما لم يحتج به من الرخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يُسكره، رقم ١٧٨٦٥، السنن الكبرى للنسائي: ٢٣٣/٣، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب، رقم ٥١٩٣، وسنن الدار قطني: ٤٦١/٥، كتاب الأشربة وغيرها، رقم ٤٦٦٦، وقال الدارقطني فيه: الصواب أنه موقوف ، وكذلك قال الذهبي: الصحيح أنه موقوف. تنقيح التحقيق للذهبي: ٣٠٦/٢.

(٢) نقل الاجماع ابن رشد، وابن قدامة. ينظر: بداية المجتهد: ٢٣/٣، والمغني: ١٦٠/٩.

(٣) سقطت من نسخة (ع) .

(٤) ينظر: المبسوط: ٣/٢٤ .

(٥) في نسخة (أ) (الظهيرة)، وهي فتاوى لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة ٦١٩هـ، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل، ممّا يشتد الافتقار إليه، وله فوائد غير هذه. ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٦/٢، وهدية العارفين: ١١/٢ . وهو مخطوطة في جامعة لايبزيك، رقم الحفظ: 01 – B.or 006.

(٦) ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: الآية ٩٠).

(٧) ما أثبتناه بين المعقوفين من نسخة(ج)، (ع)، وأمّا في بقية النسخ (فادعوا).

(٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة البقرة: الآية ٢١٩ .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

[فنزل قوله تعالى: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى"[١]، فامتنع بعضهم، وقالوا: لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلاة، وقال بعضهم: بل نصيب منها في غير وقت الصلاة[٢]، وقال عمر ﷺ: اللهم زدنا في البيان، فنزل قوله تعالى][٣]: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٤]، فقال عمر ﷺ: انتهينا انتهى. (لكن لو غص بلقمة، أو خاف العطش المهلك حلَّ شربها، فإن سكر بها لم يحد إلاَّ إذا شرب زائداً على قدر الحاجة، كما في الزاهدي[٦]، انتهى) قهستاني[٧]، فعلى هذا أنه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة، أو العطش، فإنه يحد وإن لم يسكر[٨]، فليتنبه.

الثاني: أنه يكفر جاحد حرمتها؛ لإنكاره ما ثبت بالدلائل القطعية[٩].

الثالث: أنه يحرم تملكها وتمليكها بالبيع والهبة، وغيرهما ممّا للعباد فيه صنع[١٠].

---

(١) سورة النساء: من الآية ٤٣ .

(٢) (وقال بعضهم: بل نصيب منها في غير وقت الصلاة) سقطت من نسخة (د).

(٣) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٠ .

(٥) الفتاوى الظهيرية: ٢٦٥/ ب .

(٦) هو نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمد الزاهدي العزميني، وكان من الأئمة وأعيان الفقهاء، أخذ العلم عن محمد التركستاني، والمطرزي، له من المؤلفات: القنية، والمجتبى، والناصرية، مات سنة ٦٥٨هـ . ينظر: تاج التراجم: ٧٣، وطبقات الحنفية: ٢١٦/٢– ٢١٨ .

(٧) هو محمد بن حسام الدين الحنفي، الخراساني، القهستاني، من مؤلفاته: جامع الرموز، و شرح آداب عضد الدين، وشرح الشمائل في حقوق فضل الورى، المتوفى سنة ٩٥٠هـ. ينظر: هدية العارفين: ٢٦/١، والأعلام: ١١/٧. وما ذكر أعلاه ينظر: جامع الرموز: ٥٤٥.

(٨) ينظر: البناية: ٣٥٨/١٢. وعلل ذلك العيني، بقوله: (لانعدام الضرورة).

(٩) ينظر: الهداية: ٣٩٤/٤.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٦/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الرابع: أنه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها قيمتها إذا كانت لمسلم؛ لأن الله تعالى لمّا سمّاها رجساً، فقد أهانها كالبول، والدم، فبطل التقوم ضرورة[١].

الخامس: أنها نجسة نجاسة[٢] غليظة، [كالبول] [٣] والدم.

السادس: أنه يحد شاربها بشرب قليلها وكثيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»[٤]، كذا في المحيط[٥].

وأمّا الباذق بالباء الموحدة، والذال المعجمة مكسورة ومفتوحة، فهو ما طُبِخَ من عصير العنب أدنى طبخة إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[٦].

وأمّا المنصَّف: فهو اسم لما طُبِخَ من ماء العنب حتى ذهب نصفه، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[٧].

---

(١) ينظر: الهداية: ٣٩٤/٤.

(٢) (نجاسة) سقطت من نسخة (د).

(٣) في نسخة (أ) (كاليوم) بدلاً من (كالبول).

(٤) رواه عبدالرزاق بهذا اللفظ. مصنف عبدالرزاق: ٣٧٩/٧، باب حد الخمر، رقم ١٣٥٤٩. وجاء بلفظ يذكر ثلاث مرات يُجلد وفي الرابعة يقتل. أخرجه أحمد: ٣٩٧/١١، رقم ٦٧٩١، مسند عمرو بن العاص، وأخرجه أبو داود في سننه: ٥٧١/٢، رقم ٤٤٨٥، باب إذا تتابع في شرب الخمر، وابن حبان في صحيحه: ٢٩٥/١٠، رقم ٤٤٤٥، ذكر الخبر في حد شارب الخمر. وقال الألباني: حسن صحيح: صحيح موارد الظمآن: ٦٥/٢، رقم ١٢٦٤.

(٥) هو محيط السرخسي، لشمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، المتوفى: سنة ٤٣٨هـ. عشر مجلدات، ويقال له: (الرضوي) ، صنفه أولا، ثم لخصه. قال: جمعت فيه عامة مسائل الفقه، مع مبانيها، ومعانيها. بدأ كل باب بمسائل المبسوط، وأردفها بمسائل النوادر، ثم أعقبها بمسائل الجامع، ثم ختمها: بمسائل (الزيادات). ينظر: كشف الظنون: ١٦٢٠/٢. وهو مخطوط في مكتبة فيض الله بتركيا، الرقم العام: ٩٦٠. وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: محيط السرخسي: و ٦٥/أ.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٥/٦، والعناية: ٩٦/١٠.

(٧) ينظر: المبسوط: ١٤/٢٤، والعناية: ٩٦/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأمّا الطلاء، قال في القاموس[١]: (الطلا: ككِساءِ القطران، وكلَ شيء يطلى والخمر، وخاثر المنصف) [٢]، انتهى، فهو اسم لما طُبِخَ من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، وقيل: إذا ذهب ثُلُثه، كما في القهستاني[٣]، لكن يأباه قول صاحب القاموس: خاثر المنصف، فإنه يقتضي أن يكون الذاهب منه بالغلي أكثر من النصف، وقيل: إذا ذهب ثلثاه، كما في المحيط[٤]، وعلى هذا فهو مشترك لفظي[٥] يطلق على كل واحد من الثلاثة المذكورة إطلاقاً لغوياً، إلاَّ أن حكمه في الإطلاق الأخير الحلّ، وفي غيره حرام، كالباذق والمنصف، لكن حرمتها دون حرمة الخمر، فلا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر[٦]، (والسكر: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة)[٧]، وله حدان: حد لحرمته ولا خلاف فيه، وحد لوجوب الحد بسببه، وفيه اختلاف، قال صاحب

---

(١) وهو القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي المتوفى سنة ٨٢٠هـ، وقيل: ٨١٧هـ، وقيل: ٨١٦هـ، جمعه ووضعه، إذ كان مقيماً في بيت مبنى على طريق الحج قرب الصفا، ورتبه على أنه بدأ كل باب بمسائل الأصول، وأردفها بمسائل النوادر، ثم أعقبها بمسائل الفتاوى. ينظر: كشف الظنون: ١٣٠٦/٢، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ٣٢٥.

(٢) القاموس المحيط: ١٣٠٧/١ .

(٣) ينظر: جامع الرموز: ٥٤٤.

(٤) ينظر: محيط السرخسي: و ٦٤/ب.

(٥) هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٧٧/٢.

(٦) معنى ذلك أن حرمة الخمر قطعية، وحرمة البقية اجتهادية. ينظر: الهداية: ٣٩٥/٤.

(٧) شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني: ٣٦٩/٢، ودرر الحكام: ٨٨/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الهداية[١]: (والسكران الذي يُحَد هو الذي لا يعقل منطقاً قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة، وهذا عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وقالا[٢] هو الذي يهذي ويخلط كلامه، ثم قال والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذاً بالاحتياط)[٣]. وقال قاضي خان[٤] في فتاواه: (واختلفوا في حد السكران، يعني الذي يجب الحد عليه، قال أبو حنيفة (رحمه الله): من لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وقال صاحباه: إن اختلط كلامه، فصار غالب كلامه الهذيان، فهو سكران والفتوى على قولهما)[٥]، نص على ذلك في البدائع[٦]. وأمّا حكمها من النجاسة، ففي المحيط ما نصه: (وأمّا نجاستها ففيها روايتان عن أصحابنا في رواية نجاستها غليظة[٧]،

(١) هو برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الحنفي، عالم ما وراء النهر، توفى سنة ٥٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٦/١٥، الجواهر المضيّة: ٣٨٣/٢، وتاج التراجم: ٢٠٧.

(٢) في نسخة (د)، (م) (قال) بدلاً من (قالا).

(٣) الهداية: ٣٥٥/٢.

(٤) هو الحسن بن منصور بن محمود، البخاري، الحنفي، الأوزجندي، تفقه على ظهير الدين المرغيناني، له من التصانيف: شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، توفى سنة ٥٩٢هـ. ينظر في: سير أعلام النبلاء: ٣٨٦/١٥، الجواهر المضيّة: ٣٨٣/٢، وتاج التراجم: ١٥١.

(٥) فتاوى قاضي خان: ٣٩٧/٣-٣٩٨.

(٦) البدائع: ١١٧/٥-١١٨.

(٧) قال أبو حنيفة في تفسير النجاسة: (الغليظة كل ما ورد نص على نجاسته ولم يرد نص على طهارته معارضاً له، وإن اختلف العلماء فيه، والخفيفة: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته)، وقال أبو يوسف ومحمد: (الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته، والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته). ينظر: تحفة الفقهاء: ٦٥/١، وبدائع الصنائع: ٨٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كالخمر، وفي ظاهر الرواية[١] نجاستها خفيفة[٢]، حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش[٣]؛ لأن الأخبار قد تعارضت في إباحتها وحرمتها، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: « حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب» [٤]، يدلّ على إباحتها فيما دون السكر، فأورث ذلك خفة في نجاستها، كبول ما يؤكل [لحمه][٥])[٦]، انتهى. لكن نصَّ في متن الملتقى[٧]، والنقاية[٨]، والغرر[٩]، على التغليظ، ونقل القهستاني عن الكبرى، أن عليه الفتوى[١٠].

---

(١) تعني الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، إلاَّ أن الغالب في كتب ظاهر الرواية، هي أقوال الأئمة الثلاثة برواية بلغت حد التواتر، أو الشهرة التي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. ينظر: الجواهر المضية: ٥٦٠/١، والفوائد البهية: ١٦٣.

(٢) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ٤٨٥.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٧/٣، وذكر فيه: أنها رواية عن أبي يوسف .

(٤) تقدم تخريجه. ينظر: ص٢٧.

(٥) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

(٦) محيط السرخسي: و ٦٥/أ .

(٧) هو ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، جعله مشتملاً على مسائل: القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل: المجمع، ونبذة من الهداية. ينظر: كشف الظنون: ١٨١٥/٢، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٤٥/١. وما ذُكِرَ في المتن ينظر: ملتقى الأبحر: ٢٤٧.

(٨) هو مختصر الوقاية في فروع الحنفية، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، وأجاد في إيجازه للوقاية. ينظر: كشف الظنون: ١٩٧٢/٢، معجم المطبوعات: ١١٩٩/٢. وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: مختصر الوقاية: ١٣٦.

(٩) هو متن في فروع الحنفية، لمنلا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، وشرحه وسمَّاه: درر الحكام. ينظر: كشف الظنون: ١١٩٩/٢. وما ذُكِرَ في تغليظ النجاسة. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٨٧/٢.

(١٠) ما نقله القهستاني لم يكن عن الكبرى، بل عن الكرماني . ينظر: جامع ارموز: ٥٤٤. وربما يكون هذا اللبس والوهم بسبب اختلاف النسخ، أو أنه كان يكتب من حفظه، وقد يقع الخطأ بسبب ذلك.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأمّا المثلث، فهو اسم لما طُبِخَ من ماء العنب، حتى ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه لا فرق بين أن يكون ذهاب ثلثيه بالطبخ أو بالشمس، ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد، فلو طبخ عشرة أصوع[١] من العصير، فذهب صاع بالزبد، طُبِخَ الباقي حتى يذهب ستة أصوع ويبقى الثلث، كما في الكافي[٢]، وينبغي أن يطبخ موصولاً، فإذا انقطع الطبخ ثم أُعيد، فإن كان قبل تغيُّره بحدوث المرارة وغيرها حلَّ شربه وإلاَّ حرم، وهو المختار للفتوى، كما في القهستاني[٣].

وأمّا البختج: معرب بختة، فهو اسم للمثلث إذا صب عليه من الماء بقدر ما ذهب منه[٤]، من العصير، واشترط بعضهم أن يُطبَخ بعد صب الماء عليه أدنى طبخة، وإليه ذهب الفضلي[٥]، وعليه الفتوى، قهستاني[٦]. وفي الهداية[٧]: (والذي يصب فيه

(١) لغة: جمع قلة للصاع، وفي الكثرة صيعان، هو إناء مخروطي الشكل. ينظر: المصباح المنير: الصاد مع الواو وما يثلثهما ٣٥١، واصطلاحاً: نوع من أنواع المكاييل، وهو أشهر المكاييل العربية المستخدمة عند العرب وفي عهد رسول الله ﷺ وقد أُختُلِف في مقدار الصاع، فذهب أبو حنيفة ومحمد–رحمهما الله– إلى ان الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلثاً؛ لذلك كانت تقديراتهم للواجبات الشرعية أكبر من تقديرات بقية الفقهاء، وعلى رأي الحنفية يزن ٣,٢٩٦غم، وعلى رأي بقية الفقهاء٢,١٧٥غم، و'أمّا وزنه المعاصر فيعادل٢,٠٣٦غم. المقادير الشرعية: منير حمود: ٩١، ٢٠٧ .

(٢) كتاب في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن، المبسوط وما في جوامعه. ينظر: كشف الظنون: ١٣٧٨/٢، وهدية العارفين: ٣٧/٢. وما ذُكِرَ أعلاه نقله القهستاني عنه. ينظر: جامع الرموز: ٥٤٥.

(٣) ينظر: جامع الرموز: ٥٤٥.

(٤) (منه) سقطت من نسخة (م)، و(ع).

(٥) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي، الكماري كان إماماً، كبيراً، شيخاً، جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه، وروايته، أخذ الفقه عبدالله السبذموني، وتفقه عليه علي القاضي، أبو علي الحسين النسفي، توفي سنة ٣٨١هـ. ينظر: الجواهر المضيّة: ١٠٧/٢، ترجمة ٣٢٦، والفوائد البهية: ١٨٤. وما ذُكِرَ أعلاه، ينظر: البناية: ٣٨٧/١٢.

(٦) ينظر: جامع الرموز: ٥٤٥.

(٧) كتاب في فروع الحنفية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وهو شرح على متن له سمّاه بداية المبتديء. ينظر: كشف الظنون: ٢٠٣١/٢، وهدية العارفين: ٧٠٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق، ثم يطبخ طبخة، فحكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء عليه لا يزيده إلاَّ ضعفاً، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير، ثم طبخ حتى ذهب ثلثا [الكل][١]؛ لأن الماء يذهب أولاً للطافته، أو يذهب منهما، فلا يكون الذاهب ثلثي ماء[٢] العنب)[٣]، انتهى، شيخي زاده[٤]، وذكرها أيضاً في الدرر[٥] من غير عزو إلى الهداية[٦].

وأمّا الجمهوري، فهو نسبة إلى الجمهور؛ نظراً إلى الاستعمال[٧]، والحميدي، نسبة إلى حميد؛ لكونه صنعه[٨]، واليعقوبي، ويسمى أبا يوسفي؛ لأن أبا يوسف (رحمه الله) اتخذه لهارون[٩]، وكأنه اتخذه له تخلصاً من ما هو [حرام][١٠] الشرب[١١]، فهي

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من كتاب الهداية؛ ليستقيم الكلام، وما جاء في جميع النسخ (كل).

(٢) (ماء) سقطت من نسخة (ج).

(٣) الهداية: ٣٩٧/٤.

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، فقيه حنفي، له من التصانيف: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وحاشية تفسير للبيضاوي، توفي في سنة ١٠٧٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٣٢/٣. وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: مجمع الأنهر: ٥٧٢/٢.

(٥) هو كتاب في فروع الحنفية لمحمد بن فرامرز، المعروف بمنلا خسرو، شرح فيه كتابه (غرر الأحكام) سنة ٨٨٣هـ، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: كشف الظنون: ١١٩٩/٢، وهدية العارفين: ٢١١/٢. وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: درر الحكام: ٨٧/٢.

(٦) في نسخة (د) (للهداية) بدلاً من (إلى الهداية).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣٠٢/١، والبناية: ٣٨٦/١٢.

(٨) ينظر: المغرب: ١٢٧(الحاء مع الميم)، والبناية:٣٨٦/١٢. وذكر فيه: منسوب إلى حميد بن هانيء.

(٩) هو الخليفة العباسي، أبو جعفر هارون بن محمد المهدي، وأمه الخيزران بنت عطاء، أم ولد، ولد بالري سنة ١٤٩هـ، بويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، كان يحب العلم والعلماء، سمع الحديث من أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وروى عنه أبو يوسف القاضي والشافعي (رحمهما الله)، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨٦/٩، والعبر في خبر من غبر: ٢٤٣/١.

(١٠) في نسخة (أ) (حراب) وهو تصحيف.

(١١) ينظر: دستور العلماء: ١٥٠/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اسم للمثلث إذا صب عليه ماء حتى رق، وترك حتى اشتد، فعُلِمَ ممّا ذُكر أن المثلث خالص العصير، وأن البختج وما عُطِفَ عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته مثلثاً، وهي حلال الشرب بعد الاشتداد والقذف بالزبد إذا شُرِبَت دون القدر المسكر؛ للتقوي على العبادة لا على سبيل اللهو والطرب، وإلاَّ فهي حرام الشرب، بل الماء القراح إذا استعمل على سبيل التشبيه حرم(١)، هذا ما يتعلق بعصير العنب(٢).

وأمّا المتخذ من الزبيب، فهو النقيع والنبيذ، فالنقيع، [هو](٣) النيء(٤) من ماء الزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وحرمته كالطلاء، ونجاسته مخففة، كما اختاره السرخسي في المبسوط(٥)، والنبيذ هو ما طُبِخَ من ماء الزبيب أدنى طبخة، وهذا حلال كالجمهوري وأخويه، وإن اشتد وقذف بالزبد إذا شَرِبَ منه دون القدر المسكر لا للهو والطرب، فالفرق بين النقيع والنبيذ، الطبخ وعدمه، قال في المحيط: (ويعتبر لإباحة نبيذ التمر والزبيب أدنى طبخة، وليس في طبخه حد، بل إذا أنضجته النار فلا بأس به، وكذلك في نقيع الزبيب والتمر يكتفي بأدنى طبخة في ظاهر الرواية عنهما(٦)، وروى هشام(٧) عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحلّ)(٨)، وجه ظاهر

(١) ينظر: الدر المنتقى: ٢٥٣/٤. ذكر فيه: إن قيد الحرمة للشرب بقصد التلهى لا يختص بهذه الأرشربة.
(٢) (هذا ما يتعلق بعصير العنب) سقطت من نسخة (د).
(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخة (م)، و(د)، و(ع)، وهو الصواب. أمّا في نسخة (أ)، و(ج) (هي).
(٤) في نسخة (ج) (التي) بدلاً من (النيء).
(٥) ينظر: المبسوط: ١٣/٢٤-١٤ .
(٦) ينظر: الجامع الصغير والنافع الكبير: ٤٨٤-٤٨٥، والبناية: ٣٦٧/١٢. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.
(٧) هو هشام بن عبيد الله الرازي، فقيه حنفي تفقه على أبي يوسف ومحمد، مات محمد بن الحسن في داره، له من الكتب: النوادر، وصلاة الأثر، توفي سنة ٢٠١هـ، وقيل: ٢٢١هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٤٤٦/١٠-٤٤٧، الجواهر المضية: ٢٠٥/٢، الأعلام: للزركلي: ٨٧/٨، وكشف الظنون: ١٩٨٠/٢.
(٨) محيط السرخسي: و ٦٥/ب .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الرواية: أن النبيذ يستخرج ما فيه بغير مائه[١]، فاكتفى فيه بأدنى طبخة، بخلاف العصير، فإنه استخرج ما فيه [بمائه][٢]، فلا يحلّ إلاَّ بذهاب[٣] الثلثين[٤].

وأمّا المتخذ من النخيل: فهو السَّكَر، والفضيخ، والنبيذ، فالسَّكَر: بفتحتين، النيء[٥]من ماء الرطب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد[٦]، وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم[٧]، وحكمه النجاسة المخففة، كالنقيع[٨]، والفضيخ: بالفاء، والضاد والخاء المعجمتين، مأخوذ من الفضخ، وهو كسر الشيء المجوف، وهو عصير البُسر[٩] إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، وهو حرام كالسَّكَر، قال في القاموس: (والفضيخ عصير العنب، وشراب يُتَخَذ من بُسر مفضوخ، ولبن[١٠] غلبه الماء)[١١]، انتهى، فهو مشترك بين عصير البُسر، وعصير العنب، والنبيذ مأخوذ من النبذ، وهو الطرح، فهو فعيل بمعنى مفعول، وهو ماء التمر اليابس إذا طُبِخَ أدنى طبخة، كنبيذ الزبيب، وهو

---

(١) في نسخة (م) (ماء) بدلاً من (مائه).

(٢) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

(٣) (بذهاب) سقطت من نسخة (د).

(٤) ينظر: محيط السرخسي: و٦٥/ب، فتاوي قاضي خان: ٨٩/٣، والبناية: ٣٨٨/١٢.

(٥) في نسخة (ج) (التي).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٥/٣، وبدائع الصنائع: ١١٢/٥.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٨٧/٢. وذكر فيه: أن الأشربة الثلاثة: الطلاء، والسكر، والنقيع، إذا غلت واشتدت، وقذفت بالزبد، فإنها تحرُم عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وعند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)، يكفي الاشتداد.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٥/٦، ودرر الحكام: ٨٧/٢.

(٩) ينظر: العين: ١٧٨/٤، المغرب في ترتيب المعرب: ٣٦٢ (الفاء مع الضاد المعجمة).

(١٠) في نسخة (م) (لكن) بدلاً من (لبن)، في نسخة (ع) (لبن) بإسقاط الواو.

(١١) القاموس المحيط: ٢٥٧/١ فصل الفاء.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حلال[١] بعد الاشتداد، والقذف إذا شَرِبَ منه دون القدر المسكر، لا على سبيل اللهو والطرب، كما سلف لما نص عليه في المحيط، وعبارته: (ذكر الطحاوي[٢] في شرح الآثار، بإسناده عن ابن عمر (رضي الله عنهما): « أن النبي (ﷺ) أُتي بنبيذ، فشمه، فقطَّب وجهه[٣]؛ لشدته، ثم دعا بماءٍ، فصبه عليه وشرب منه» [٤]، وهذا المذهب معروف عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يشرب الشراب الشديد فوق طعامه[٥]، حتى[٦] قال عمر (رضي الله عنه): ((إنَّا كنا[٧] نأكل لحم الجزور، ونشرب عليه النبيذ الشديد؛ ليقطعه

(١) قال ابن رشد: (أمَّا الأنبذة فقد اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون: إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المُسكرة هو السُكر نفسه لا العين). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٥/٣.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٢٩هـ، كان عالماً، زاهداً، تفقه على المزني، ثم انتقل إلى مذهب الحنفية، فأصبح رأساً لهم في مصر، له عدة تصانيف، منها: أحكام القرآن، والعقيدة الطحاوية، ومعاني الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: الجواهر المضيّة: ٢٧١/١-٢٧٣، تاج التراجم: ١٠٠-١٠١، ترجمة ٢١، والفوائد البهية: ٣١-٣٣.

(٣) قطَّبَ وجهه تقطيباً، أي: عبس وغضب. لسان العرب: (فصل القاف) ٦٨٠/١ .

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢١٩/٤. وذكر فيه: حديثين: الأول: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ بْنِ شَوْرٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَأَدْنَاهُ إِلَى فِيهِ ، فَقَطَّبَ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَرَدَّ الشَّرَابَ ، ثُمَّ عَادَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ هَذِهِ الْأَسْقِيَةُ، عَلَيْكُمْ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ». والثاني: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ نَبِيذًا فِي سِقَاءٍ ، لَوْ أَنْهَكْتُهُ لَأَخَذَ فِي؟ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْبَغْيُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَغْيَ ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الرُّكْنِ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ فَفِي هَذَا إِبَاحَةُ قَلِيلِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ».

(٥) ينظر: التجريد: للقدوري: ٦١٠٠/١٢، والبناية: ٣٨٤/١٢.

(٦) (حتى) سقطت من نسخة (ج).

(٧) (كنا) سقطت من نسخة (د).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

[في][١] بطوننا))[٢]، وشرب أعرابي من سطيحة[٣] عمر، والسطيحة فوق الأداوة[٤]، ودون المزادة[٥]، فسكر الأعرابي، فحبسه عمر (ﷺ)، حتى صحا، ثم أراد أن يحده، فاعتذر إليه أنه شرب من سطيحته، أي: من شرابه الذي كان يشربه، فقال: ((إنما أحدك للسكر، فحده))[٦]، وعن علي (ﷺ)، أنه أضاف قوماً، فسقاهم، فسكر بعضهم، فحده، فقال الرجل: تسقيني ثم تحدني، فقال: ((إنما أحدك للسكر))[٧]، وهكذا مذهب ابن عباس (ﷺ)[٨]، فقد اتفقت عامة الصحابة على إباحة شربه[٩]، حتى جعل أبو

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخة (ج)، و(م)، و(ع). أمّا في نسخة (أ)، و(د) (من) بدلاً من (في).

(٢) سنن الدار قطني: ٤٦٨/٥، رقم ٤٦٨١، كتاب الأشبة وغيرها، مصنف ابن أبي شيبة: ٧٩/٥، رقم ٢٣٨٧٦، في الرخصة في النبيذ ومن شربه، مسند أبي حنيفة لابن خسرو: ٤١١/١، رقم ٤٢٦.

(٣) هي من أواني المياه، تكون من جلدين، والمزادة أكبر منها. ينظر: تهذيب اللغة: ١٦٣/٤(أبواب الحاء مع السين)، والنهاية: ٣٦٥/٢.

(٤) في نسخة (د) (الأدواة). وهي المَطهَرَة، وجمعها أداوي، كفتاوي، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء، كالسطيحة. ينظر: لسان العرب: ٢٤/١٤(فصل الألف)، والقاموس المحيط: ١٢٥٨/١(فصل الهمزة)، وتاج العروس: ٥١/٣٧(أدو).

(٥) وهي الظرف الذي يُحمل فيه الماء، والجمع المزاود، والمزايد، ويكون من جلدين ونصف، وثلاثة جلود، سميت بذلك؛ لأنها تزيد على السطيحتين، وهما المزادتان. ينظر: لسان العرب: ١٩٩/٣(فصل الزاي).

(٦) رواه الدارقطني في سننه عن طريق سعيد بن ذي لعوة: ٤٦٩/٥، رقم ٤٦٥ كتاب الأشربة، وقال: لا يثبت هذا. وذكره العقيلي في الضعفاء: ١٠٤/٢. وقال الزيلعي: قال البيهقي: قال البخاري: سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف، وقال بعضهم: سعيد بن حدان وهو وهم. ينظر: نصب الراية: ٣٥٠/٣.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٠٣/٥، رقم ٢٨٤٠٦، النبيذ من رأى فيه حداً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ فِي دِنَانٍ صِغَارٍ، فَسَكِرَ مِنْهُ رَجُلٌ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ، قَالَ: " فَشَهِدُوا عِنْدَهُ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ الَّذِي رَزَقَهُمْ، قَالَ: وَلِمَ شَرِبَ مِنْهُ حَتَّى سَكِرَ؟ "

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١١٦/٥. وذكر فيه: أنه مذهب ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٨/٣،

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حنيفة (رضي الله عنه) من شرائط مذهب السنة والجماعة، أن لا يحرم نبيذ التمر؛ لما في القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة (رضي الله عنهم)، والإمساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة)[١] انتهى.

وفي القهستاني: (وعن الإمام عليه الرحمة: لا أُحَرِمُ ديانةً، ولا أشرب مروءة[٢]، وعن وكيع[٣]: أنه كان يشرب في ليالي رمضان؛ للتقوي على العبادة[٤]، كما في الكرماني[٥]، وعن ابن مقاتل[٦]: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكراً، ولا أفتيت بحرمة النبيذين[٧] مطبوخاً[٨]، وقال أبو يوسف: في نفسي من النبيذ مثل الجبال، وكيف لا، وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس[٩]، وعن الشيخين أن نبيذهما لا يحلّ إلاَّ

---

(١) محيط السرخسي: و ٦٥/ ب.

(٢) البناية: ٣٨٦/١٢.

(٣) هو وكيع بن جراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، ولد بأبَه قرية في أصبهان سنة ١٢٩هـ، عبسي النسب، روى عن أبيه والأعمش، روى عنه أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: ١٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٠/٩، والأعلام: ١١٧/٨.

(٤) ينظر: البناية: ٣٨٥/١٢.

(٥) هو أبو الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين الكرماني، ولد بكرمان سنة ٤٥٧هـ، تفقه على القاضي محمد بن حسين الأرسانبدي، تفقه عليه: أبو الفتوح محمد بن يوسف السمرقندي، وألّف عدد من الكتب، منها: التجريد في الفقه، ويسمى التجريد الركني، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٠٦/٢٠، ترجمة١٣٠، الجواهر المضيّة: ٣٨٨/٢، وطبقات الحنفية: ١٥٥/٢-١٥٦.

(٦) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري من أصحاب محمد بن حسن الشيباني، روى عن أبي مطيع، وحدّث عن وكيع وطبقته، توفي سنة ٢٤٨هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضيّة: ١٣٤/٢، والفوائد البهية: ٢٠١.

(٧) في نسخة (م) (النبيذ) .

(٨) ينظر: كشف الأسرار: ١٩٧/٣.

(٩) هو الملتقط في الفتاوى للإمام ناصر أبي القاسم محمد بن يوسف، الحسيني، السمرقندي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ، وهو مآل الفتاوى، ثم جمعه سنة ٥٤٩هـ، ثم جنسه – أي رتبه– الإمام مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشني، وأملاه في صفر سنة ٦١٦هـ بسمرقند. ينظر: كشف الظنون: ١٨١٣/٢. وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: الملتقط في الفتاوى: ٤٣٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

إذا ذهب ثلثاه بالطبخ، كما في الكشف[١]،انتهى. وفيه عند قول المتن[٢] ما لم يسكر، أي: يغلب الهذيان به من المثلث[٣]، والنبيذ ظناً منه، فلا يشترط بالإجماع، السكر الموجب للحد عنده، وما أسكر من القدح الأخير، هو حرام عندهما؛ لأن العلة معنى[٤]، كما في الحقائق[٥]، وغيره[٦]. وذكر في النتف[٧]: (أن القدح المسكر حلال مكروه عند أبي يوسف، والحرام هو المسكر[٨] فحسب[٩])[١٠] انتهى. فعلِم من ذلك أنَّ السكر عصير الرطب، والفضيخ عصير البسر، والنبيذ مطبوخ ماء التمر.

---

(١) هو كشف الأسرار، كتاب في أصول الفقه لظهير الدين محمد بن عمر بن محمد البخاري، المتوفى سنة ٦٦٨هـ. ينظر: إيضاح المكنون: ٣٥٥/٢. وما ذُكِرَ عن الشيخين أعلاه. ينظر: كشف الأسرار: ٣٥٣/٤ .

(٢) المقصود بالمتن، هو مختصر الوقاية، المسمى بـ (النقاية)، للشيخ صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ. ينظر كشف الظنون: ١٩٧٢/٢. وما ذُكِرَ أعلاه، وهو قوله في المتن: (ما لم يسكر). ينظر: مختصر الوقاية: كتاب الأشربة، ١٣٦.

(٣) جامع الرموز: ٥٤٦/٣.

(٤) أي: مؤثرة في الحكم. شرح التلويح: ٢٦٣/٢.

(٥) هو حقائق المنظومة شرح منظومة النسفي في الخلاف، لأبي المحامد محمود بن محمد داود اللؤلؤي، البخاري، الإفشنجي الذي أستشهد في واقعة بخارى سنة ٦٧١هـ، وهو شرح مرغوب، بديع الاسلوب، تناوله العلماء، أتمه سنة ٦٦٦هـ ببخارى. ينظر: كشف الظنون: ١٨٦٧/٢-١٨٦٨، والفوائد البهية: ٢١٠. وقد وجدت للحقائق مخطوطة في مكتبة الأزهر برقم: (العام ٤٤٢٠٥، والخاص ٢٨٦٠). وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: الحقائق: ١٤٥/أ .

(٦) ينظر: الدر المنتقى: ٢٥٠/٤.

(٧) هو النتف في الفتاوى، لأبي الحسن السغدي، الحنفي، المولود سنة ٣٩٨هـ، والمتوفى سنة ٤٦١هـ. ينظر: كشف الظنون: ١٩٢٥/٢.

(٨) في نسخة (م) (المسكر).

(٩) ينظر: النتف في الفتاوى: للسغدي: ٢٤٦/١.

(١٠) جامع الرموز: ٥٤٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فائدة: ذكر ابن قتيبة[١] في كتابه أدب الكاتب: (أن أول حمل النخل، يسمى بالطلع، فإذا انشق، فهو الضحك[٢] وهو الإغريض[٣]، ثم البلح[٤]، ثم السياب[٥]، ثم الجدال[٦] إذا استدار واخضر قبل أن[٧] يشتد، ثم البسر[٨] إذا عظم، ثم الزهو[٩] إذا احمرَّ، يقال: أزهى يزهي، فإذا بدت فيه نقط من الأرطاب، فهو موكت، ويقال: قد وكتت، فهي بسرة موكتة[١٠]، فإذا كان من قبل[١١] الذنب، فهي مذنبة، وهي التذنوب[١٢]، فإذا

(١) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، النحوي، اللغوي، ولد سنة ٢١٣هـ ببغداد، وقيل: بالكوفة، ثقة، سكن بغداد، وحدّث بها عن إسحاق بن راهويه وغيره، وروى عنه ابنه أحمد وغيره، أقام بالدنيور مدة قاضياً، فنسب إليها، له من التصانيف: أدب الكاتب، والمعارف، وغريب القرآن، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٢-٤٣، وسير أعلام النبلاء: ١٣/٢٩٦-٣٠١.

(٢) هو طلع النخلة إذا انشق عنه كمامه في لغة بلحارث بن كعب، وقال ثعلب: هو ما في جوف الطلعة، وقال أبو عمرو: هو ولِعَة الطلع الذي يؤكل. ينظر: تاج العروس: ٢٧/٢٥٤(ض ح ك)، ومقاييس اللغة: ٣/٣٠٨(ضحك).

(٣) هو الطلع حين ينشق عنه كافوره. لسان العرب: ٧/١٩٦ (فصل الغين المعجمة).

(٤) الخلال، وهو حمل النخل ما دام أخضراً صغاراً، كحصرم العنب. العين:٣/٢٣٩، وتاج العروس: ٦/٣١٨.

(٥) البلح، الواحدة السيابة بلغة وادي القرى، وقيل: البلح الذي قد ذيل وريحه يستطاب. مقايس اللغة: ٣/١٢٠.

(٦) البلح إذا اخضر واستدار قبل أن يشتد، وهي تسمية أهل نجد. لسان العرب: ١١/١٠٤.

(٧) (أن) مكررة في نسخة (د).

(٨) من التمر قبل أن يرطب، والواحدة بسرة، وأبسر النخل صار بُسراً . العين: ٧/٢٥٠، والصحاح: ٢/٥٨٩.

(٩) هو البُسر الملوّن، إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل، وهي لغة أهل الحجاز. تهذيب اللغة: ٤/١٦، والصحاح: ٦/٢٣٧٠.

(١٠) أي مُنَكِّتَةٌ . تاج العروس: ٥/١٣٥ (وكت).

(١١) (قبل) سقطت من نسخة (ج).

(١٢) إِذا بَدَت نُكَتٌ مِنَ الإِرْطابِ فِي البُسْرِ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِها، قِيلَ: قَدْ ذَنَّبَتْ. لسان العرب: ١/٣٩٠ فصل الذال المعجمة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

لانت[١] فهي [ثَعْدة][٢]، فإذا بلغ الإرطاب نصفها فهي مُجَزِّعة فإذا بلغ ثلثيها فهي حُلقانة، فإذا عمها الإرطاب فهي مُنْسَبتة[٣])[٤] انتهى.

وبقي الخليطان، وهما[٥]: ماء الزبيب والتمر، أو الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخة، فهو حلال[٦] كما تقدم في مثله من الحلال، لكن لو جمع بين ماء العنب والتمر، أو الزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ [ثلثاه][٧]، كما في الكافي[٨]، قهستاني[٩]. وبقي من[١٠] ذلك الدردي[١١]، ويسمى الرستاق[١٢]،

(١) ذكر أبو هلال العسكري صفة أخرى قبل أن تكون لينة، فقال: فإذا دَخَلَها كُلَّهَا الإرطاب وهي صُلبة لم تنهضم بعد فهي: جُمْسَةٌ، وجمعها جُمُسٌ. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: ٣٠٧.

(٢) في النسختين (ثعدت) بالتاء المفتوحة، والصواب ما أثبتناه كما ذُكِرَ في أدب الكاتب والمعاجم وكتب اللغة.

(٣) ينظر: تاج العروس: ٥٤٠/٤(سبت).

(٤) أدب الكاتب: لابن قتيبة: ١٠١-١٠٢.

(٥) في نسخة (م) (إما).

(٦) أمّا عند جمهور الشافعية، والحنابلة، فهو مكروه. ينظر: المغني: ٤٣٧/٥، والمجموع: ٥٦٦/٢. وذكر الروياني مَن حرمه، فقال: (يُحرَم الخليطان، وإن لم يكن مسكرًا، وبه قال عطاء وطاوس ومالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث). بحر المذهب: ١٢٧/١٣.

(٧) ما بين المعقوفين في نسخة (أ) (ثلثا) بإسقاط الهاء.

(٨) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢١٥/٣. نقله عن الكافي أيضاً.

(٩) ينظر: جامع الرموز: ٥٤٦/٣.

(١٠) في نسخة (د) (سمى) بدلاً من (من).

(١١) الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كلّ مائع، كالأشربة والأدهان. لسان العرب: ١٦٦/٣(فصل الدال المهملة)، وتاج العروس: ٧٠/٨(درد).

(١٢) فارسي معرب، ويقال: رُسداق، وهو السواد وجمعها رساتيق. الصحاح: ١٤٨١/٤(رستق)، وتاج العروس: ٣٤٣/٢٥ (رستق): ١٢٢. وقال الفيومي: قال ابن فارس: هو السطر من النخيل، والصف من الناس، وهذا يقتضي أنه عربي. المصباح المنير: ٢٢٦/١(ر س ت ق).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كما في المحيط[١]، وهو ما يخرج بالماء من الثفول[٢] الباقية بعد العصر[٣]إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، أختُلِفَ فيه، فقيل: إنه بمنزلة الخمر؛ لأن هذا نيءٌ من ماء العنب لم يرد عليه طبخ، فيكون حراماً كالعصير الصافي الذي لم يخالطه ماء، وقيل: أنه بمنزلة نقيع الزبيب؛ لأنه استخرج ماؤه [بماءٍ][٤]، بخلاف العصير الصافي، فإنه استخرج ماؤه بمائه[٥]، والصحيح أنه حرام الشرب لكن لا يحد شاربه إلاَّ بالسكر[٦]، وإلى هنا تم أحكام ثمرات النخيل والأعناب.

وأمّا المُتَخَذ من الحبوب والحلو، فهو حلال، وإن اشتد وقذف بالزبد إذا شرب منه دون القدر المسكر، ويسمى بالنبيذ، ويختلف باختلاف ما يضاف إليه، لكن نبيذ الحنطة يسمى بالمِرز، بكسر الميم، كما في المغرب[٧]، ونبيذ الشعير يسمى [بالجِعَة][٨]، ونبيذ الذرة يسمى بالسُكُركة، بضم السين والكاف، وسكون الراء[٩]، ونبيذ

---

(١) ينظر: محيط السرخسي: و٦٥/ ب.

(٢) جمع الثُّفل، وهو ما سفل من كل شيء، وقال الليث: ما رسب خثارته، وعلا صفوه من الأشياء كلها، والثفل الحب. لسان العرب: ٨٤/١١(فصل الثاء المثلثة)، والقاموس الحيط: ٩٧٢/١(فصل الثاء).

(٣) في نسخة (م) (العصير).

(٤) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

(٥) ينظر: التجريد: للقدوري: ٦١٠١/١٢، ومحيط السرخسي: و ٦٥/ ب، والبناية: ٣٨٨/١٢.

(٦) ينظر: المبسوط: ٢٠/٢٤. وعلل ذلك، بقوله: (وجوب الحد للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما تميل إليه الطباع السليمة، والطباع السليمة لا تميل إلى شرب الدردي)، وذكر السرخسي قول الشافعي– رحمه الله– بأنه يلزمه الحد؛ لأن الحد يجب بشرب قطرة من الخمر، وفي الدردي قطرات من الخمر.

(٧) هو المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، الحنفي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، وهو معجم لغوي، فقهي، عني فيه شرح غريب الألفاظ التي ترد في كتب الحنفية مع زيادات بعض غرائب اللغة. ينظر: كشف الظنون: ١٧٤٧/٢، وهدية العارفين: ٤٨٨/٢. وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: المغرب: ٤٤٠(الميم مع الزي المعجمة).

(٨) في جميع النسخ (بالجعد)، وما أثبتناه من معاجم اللغة، وكتب الفقه، وهو الصواب.

(٩) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣٨٣/٢(سكرك). وذكر فيه: أنه خمر الحبش.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

العسل يسمى بالبِتَع[١]، بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وفتح المثناة أيضاً مع كسر الموحدة[٢].

قال في المحيط ما نصه[٣]: (وأمَّا نبيذ الحنطة، والشعير، والذرة، والسكر[٤]، والفانيذ[٥]، والعسل، والتين، ونحوها، فهو حلال نيؤه ومطبوخه، حلوه ومره؛ لأن المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر، ولا شيء فيه من الخمرية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى النخل والكرم» [٦]، فاقتصرت الخمرية عليهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة (رضي الله عنه): (أن السكر منه حرام، كما في المثلث، ولكن لا حد فيه على من سكر)[٧] وهو الصحيح؛ لأن الحد متعلق بشرب الخمر، وهذه من جملة الأطعمة، ولا عبرة بالسكر منه في وجوب الحد[٨]، فإن

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٩٤/١. وذكر فيه: أنه شراب أهل اليمن.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٤/٨(فصل الباء). في نسخة (ج) (بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة) فقط.

(٣) في نسخة (ع) زيادة (يسمى بالبتع، البِتَع بكسر الموحدة، وسكون المثناة الفوقية، وبفتح المثناة أيضاً مع كسر الموحد نبيذ العسل، كما في الصحاح، وزاد غيره المشتد، أو سلالة العنب، كما في المحيط لابن عباد كتبه ولد مؤلفه عبدالرحمن يرويه عن شيخنا السيد مرتضى)، وكُتب حاشية في نسخة (م)، و(ع) العبارة الموضوعة بين قوسين هي حاشية وليس من الصلب، وإنما كُتب بالصلب غلطاً.

(٤) (السكر) سقطت من نسخة (ع).

(٥) فارسي، معرب (بانيد)، وهو ضرب من الحلوى. ينظر: تاج العروس: ٤٥٥/٩(فند).

(٦) صحيح مسلم: ١٥٧٣/٣، رقم ١٩٨٥، بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٩/٣.

(٨) ينظر: البناية: ١٤٥/٩. وقال فيه: لا ينبغي أن يفتى في هذا الزمان إلا بحرمة في الكل؛ لفساد غالب أهل هذا الزمان. وعلى هذا القول ينبغي أن يفتى بتحريم كل شراب كثيره مسكر، ومنها: المتخذة من الحنطة أو الشعير أو غيرهما، كالبيرة، وكذلك الشرابات، والحبوب الطبية، – والمسماة بالكبسلة– إلاَّ أن تكون بوصفة من طبيب اختصاص، كما أسلفنا من قبل.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

البنج[١] يُسكر، ولبن الرمكة[٢] يُسكر ولا حد إلاَّ أنه حرم السكر؛ لأن السكر من البنج حرام، فمن هذه الأشربة أولى، وإذا طلق امرأته لا يقع، كما لو شرب البنج، وروي عن محمد: إن شرب ذلك حرام، ويجب الحد بالسكر منه، ويقع طلاقه[٣]؛ لأن هذا سكر حصل من مشروب مطرب، والشرع أوجب الحد بالسكر عن مشروب مطرب[٤]؛ لجنايته على عقله، كما في النبيذ، وروي عن أبي حنيفة: أنه قال لا بأس بالخليطين[٥]: التمر والعنب، والزبيب والتمر؛ لأن كلّ واحد لو نبذ بالانفراد حل، فكذا إذا اجتمعا، ويُشترط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع كما يُشترط حالة الانفراد)[٦]، انتهى. قوله: (ولكن لا حد فيه)، قال في الدرر: (قالوا الأصح أنه يحد، بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء؛ لأن الفساق يجتمعون عليها في زماننا، كاجتماعهم على سائر الأشربة المحرمة، بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد)[٧]، انتهى. وقوله: وروي عن محمد: إن شرب

(١) تعريب بنك، نبت له حب يُسكر. المغرب: ٥١(الباء مع النون). وهو نوع من المخدرات يستعمل في الطب. معجم لغة الفقهاء: ١١٠.

(٢) الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل، معرب، والجمع رَمَك. لسان العرب: ٤٣٤/١٠(فصل الراء)، وتاج العروس: ١٧٧/٢٧(ر م ك).

(٣) ينظر: البناية: ٣٠٠/٥-٣٠١، والبحر الرائق: ٢٦٦/٣.

(٤) ينظر: الباب شرح الكتاب: ٢١٥/٣. وذكر فيه: قيد بعدم اللهو والطرب، لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق.

(٥) مسند أبي حنيفة لابن خسرو: ٨٢٦/٢، رقم ١٠٩٣. وقال فيه: سئل أبو حنيفة عن الخليطين: خليط البسر والزبيب والتمر؟ فقال: حدثني حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

(٦) محيط السرخسي: و ٦٥/ ب، و ٦٦/ أ .

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٨٧/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ذلك حرام، قال في النتف: (قال محمد: كل مسكر مكروه، ولم يتلفظ بالحرام)[١]، انتهى، قهستاني[٢] .

تتميم، قال القهستاني: (ينبغي أن لا يحد شارب العِرقيّ[٣] ما لم يسكر، ولا يحنث في يمينه من قال والله لا أشرب الخمر، وشَرِبَ العرق على أن مبنى الأيمان على العرف[٤])[٥]، انتهى، حل خل الخمر، وإن حصل بعلاج لا ينبغي أن يتعمد ترك العصير خمراً، ثم صيرورته خلاً والصحيح أنه لا بأس به؛ لأن وجود الخمر ليس بقبيح، وإنما القبيح الانتفاع، فلا يكون باتخاذه الخمر قاصد القبيح، وكان بعض السلف إذا أرادوا اتخاذ الخل صب في أسفل الخابية[٦] خلاً؛ لكي يحمض ما يخرج منه، وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم، كما في التتمة[٧])، انتهى، قهستاني[٨].خاتمة، قال

(١) النتف في الفتاوى: للسغدي: ١/ ٢٤٦.

(٢) جامع الرموز: ٥٤٦/٣. وعلق عليه بقوله: وينبغي أن يكون مثل الخمر مستثنى من العام.

(٣) هو المستقطر من دردي الخمر. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٢٥/١. وجاء في القهستاني(العرق). ينظر: جامع الرموز: ٥٤٣/٣.

(٤) لغة: من المعروف، وهو ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه، وبهذا يراد به: الأمور الحسنة ينظر: لسان العرب: ٢٣٩/٩. واصطلاحاً: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. الوجيز: ٢٦٥/١.

(٥) جامع الرموز: ٥٤٣/٣.

(٦) وعاء الماء الذي يحفظ فيه، وهو الحُبُّ، وتجمع خوابي، وأصلها خابئة، إلاَّ أن العرب تركت الهمز. ينظر: الصحاح: ٤٦/١(خبأ)، لسان العرب: ٦٢/١(فصل الخاء المعجمة).

(٧) هي تتمة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ، واختار فيه في كل مسألة روايات مختلفة. ينظر: كشف الظنون: ٣٤٣/١-٣٤٤. وما ذُكِرَ في المتن أعلاه. ينظر: الدر المنتقى: ٢٥٣/٤. نقله أيضاً عن التتمة.

(٨) جامع الرموز: ٥٤٧/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

في الأشباه[١]: أحكام السكران، هو مكلف؛ لقوله تعالى: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ[٢]، خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم، فإن كان السكران من محرم، فالسكران منه هو المكلف، وإن كان من مباح، فلا، وهو كالمغمي عليه لا يقع طلاقه، واختلف في التصحيح فيما إذا سكر مكرهاً، أو مضطراً، فقد قدمنا في الفوائد: من سكر من محرم، كالصاحي إلاَّ في ثلاث: الردة[٣]، والاقرار[٤] بالحدود الخالصة[٥]، والاشهاد على شهادة نفسه، زدت على الثلاث[٦]: تزويج الصغير والصغيرة بِأَقَلَّ[٧] من مهر المثل أَو بِأَكثر فإنه لا ينفذ.

---

(١) وهو مختصر مشهور لابن نجيم، المصري، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ، طُبِعَ في كلكته عام ١٨٢٦م، شرحه أحمد الحموي، الحنفي، وسمَّاه: (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر). ينظر: كشف الظنون: ٨١/١، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٤٨.

(٢) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٣) هي الخروج عن الإسلام، بإتيان ما يُخرج عنه قولاً، أو اعتقاداً، أو فعلاً. معجم لغة الفقهاء: ٢٢١. وأمَّا عدم اعتباره كالصاحي في الردة؛ لأن الردة لا تصح من السكران؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد، فلا يتحقق مع السكران.

(٤) لغة: الاعتراف، يُقال: أقرّ بالحق، أي: اعترف به وأثبته. الصحاح: للجوهري: ٧٩٠/٢. واصطلاحاً: هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقرّ. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٨٣. وقد استثنى من أحكام الصاحي؛ لأنه إذا أقرَّ وهو سكران فلزيادة احتمال الكذب في إقراره، فيحتال للدرء؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأنه حق خالص لله تعالى، فلا يصح إقرار السكران به. ينظر: البحر الرائق: ٣٠/٥.

(٥) ليخرج بذلك الحدود غير الخالصة لله تعالى، وذلك كما لو قذف أثناء سكره فإنه يجب عليه حد القذف؛ وذلك لأنها حق من حقوق الآدميين، فلا يسقط إلاَّ بإسقاطه من قبلهم. ينظر: كشف الاسرار: ٤٩٢/٤.

(٦) في نسخة (م) (ثلاث) بإسقاط الألف واللام، وفي نسخة (د) (الثلاثة).

(٧) في نسخة (د) (بل) .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الثانية: الوكيل بالطلاق، صاحياً، إذا سكر فطلق لم يقع[١].

الثالثة: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكِّلِهِ.

الرابعة: غصب من صاحٍ، وردَّه عليه وهو سكران، وهي في فصول العمادي[٢]، فهو كالصاحي إلاَّ في سبع مسائل فيؤاخذ بأقواله وأفعاله، واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب، أو العسل، والفتوى على أنه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه، ولو زال عقله بالبنج والدواء لم يقع، وعن الإمام: أنه إذا كان يعلم أنه بنج حين شرب يقع، وإلاَّ فلا[٣]، وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب إعادته، وينبغي أن لا يصح[٤] أذانه، كالمجنون[٥]، وأمَّا صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحى قبل خروج وقت النية، أنه يصح منه إذا نوى؛ لأنَّا لا نشترط التبيت فيها، وإذا خرج وقتها قبل صحوه، أَثِمَ وقضى، ولا يبطل الاعتكاف بسكره، ويصح وقوفه بعرفات، كالمغمى عليه؛ لعدم اشتراط النية فيه.

---

(١) تعقب ذلك الحموي بقوله: (هذا قول والصحيح الوقوع، نص عليه في الخانية، وقد نص المصنف أيضاً في البحر على أن الصحيح الوقوع). غمز عيون البصائر: ٣٣٢/٣. وللمزيد ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٣.

(٢) فصول في فروع الحنفية، لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط، وقيل: هو لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني. ينظر: كشف الظنون: ١٢٧٠/٢، وهدية العارفين: ٥٦٠/١. وهي مخطوطة في المكتبة الأزهرية، بالرقم الخاص(٣٠٠٢)، والعام (٤٤٣٤٧). وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: فصول العمادية: و٢٠٥/أ، ب.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٩٦/٢، والبحر الرائق: ٣٠/٥.

(٤) في نسخة (ج) (يصلح).

(٥) قال السرخسي: (لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانه، وعامة كلامه هذيان، فلا يحصل به الإعلام، فربما يُشتبه على الناس، فالأولى إعادة أذانه). المبسوط: ١٤٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

واختُلِفَ في حد السكران، فقيل: من لا يعرف الأرض من السماء، والرجل من المرأة، وبه قال الإمام الأعظم، وقيل: من في كلامه اختلاط وهذيان، وهو قولهما[١]، وبه أخذ أكثر المشايخ[٢]، والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطاً في المحرمات، والخلاف في الحد، والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به، وفي يمينه أن لا يسكر، كما بيّناه في شرح الكنز[٣].

تنبيه: قولهم: إنَّ السكر من مباح كالإغماء، يُستثنى منه سقوط القضاء، فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يومٍ وليلةٍ؛ لأنه بصنعه كما في المحيط[٤])[٥]، انتهى.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٣٠/٢٤، تبيين الحقائق: ١٩٨/٣، البناية: ٣٦٠/٦.

(٢) ينظر: الهداية: ٣٥٥/٢، وفتح القدير: ٣١٣/٥. وقال فيه: اختاروه للفتوى؛ لضعف وجه قوله.

(٣) هو البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام ابن نجيم المصري، المولود سنة ٩٢٦هـ، شرح فيه كنز الدقائق، للإمام حافظ الدين النسفي، ولما وصل باب الإجارة توفى سنة ٩٧٠هـ، وأكمله عبدالقادر بن عثمان القاهري، المتوفى سنة ١٠٢٦هـ. ينظر: كشف الظنون: ١٥١٦/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢٦٥/١، إيضاح المكنون: ٣١٦/٣. وما ذُكِرَ أعلاه. ينظر: البحر الرائق: ٢٦٦/٣.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر: ١٥٦/١. نقلاً عن المحيط.

(٥) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ٢٦٧-٢٦٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن أتممت تحقيق هذه الرسالة الموسومة بـ (الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة)، أود أن اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١. سار الشيخ حسن الجبرتي– رحمه الله– في تأليف كتابه على نهج سلفه من علماء المذهب الحنفي، إذ اعتمد على كتب الأصول والفروع المعتمدة في المذهب.

٢. ذكر المؤلِّف الأحكام وأيدها بالأدلة من الكتاب والسنة، ولكنه ذكر أغلب الأحاديث والآثار بالمعنى.

٣. إن الأشربة تُتَخذ من أربعة: العنب، والزبيب، والتمر، والحبوب، وتختلف أسماؤها، وأحوالها باعتبار ما يُتَخَذ منه الشراب.

٤. الخمر لا يكون إلاّ من العنب، وما كان من غيره، فلا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذاً هذا في مذهب أبي حنيفة والكوفيين؛ لذا فشُرب الخمر محرم لعينه، فيحرم قليله، أمَّا باقي الأنبذة فلا يحرم إلاَّ السكر منه، وقيل: الخمر ما صُنِعَ من العنب أو التمر، وأمَّا عند الجمهور فلا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره؛ لذا فكل ما يُسكر نوعه، حرم شربه قليلاً كان أو كثيراً، والراجح قول الجمهور.

٥. إنَّ السكر محرم يترتب عليه وقوع الطلاق والعتاق، فإن كان من مباح، كما لو زال عقله بالبنج، والدواء لم يقع.

٦. لا يصح أذان السكران بجامع، كالمجنون؛ لعدم صحة القصد منهما.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. إنَّ السكر من مباح كالإغماء، يستثنى منه سقوط القضاء، وإن كان أكثر من يوم وليلة؛ لأنه بصنعه.

٨. إنَّ القول بعدم وجوب الحد على من سكر من نبيذ متخذ من الحبوب؛ لأنه من جملة الأطعمة، والحد متعلق بشرب الخمر، في زماننا فيه نظر، وينبغي أن لا يفتى في هذا الزمان إلا بحرمة الكل؛ لجامع العلة بينهما وهو السكر، ولفساد غالب أهل هذا الزمان، كما قال العيني، وعلى هذا القول ينبغي أن يفتى بتحريم كل شراب كثيره مسكر، ومنها: المتخذة من الحنطة أو الشعير أو غيرهما، كالبيرة، وكذلك الشرابات، والعلاجات الطبية- التي يكون قليلها علاجاً، وكثيرها يُسكر، ويطلق عليها (كبسلة)- إلاَّ أن تكون بوصفة من طبيب اختصاص.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

المخطوطات

١.حقائق المنظومة شرح منظومة النسفي في الخلاف، لأبي المحامد محمود بن محمد داود اللؤلؤي، البخاري، الإفشنجي (ت٦٧١هـ)، وهو مخطوطة في مكتبة الأزهر برقم: (العام ٤٤٢٠٥، والخاص ٢٨٦٠).

٢.رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، وهو مخطوطة في جامعة الملك سعود، بالرقم العام: (٣٤٣١).

٣.الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي، (ت ٦١٩هـ). وهو مخطوطة في جامعة لايبزيك، رقم الحفظ: B.or 006 – 01.

٤.فصول العمادي لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، وهو مخطوطة في المكتبة الأزهرية، بالرقم الخاص(٣٠٠٢)، والعام (٤٤٣٤٧).

٥.محيط السرخسي، لشمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، (ت ٤٣٨). وهو مخطوط في مكتبة فيض الله بتركيا، الرقم العام: ٩٦٠.

المصادر والمراجع المطبوعة

١.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢.أدب الكاتب: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر، المكتبة التجارية، ط٤، ١٩٦٣م.

٣.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضح حواشيه، وخرج أحاديثه: الشيخ حسن عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤.إعراب القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي، النحوي (ت٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٥.الأعلام: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت١٣٩٦هـ): دار الملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٦.أعلام علماء مصر ونجومها حتى ١٩٨٥م: أبو القاسم نبيل: القاهرة، مكتبة المشارق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م.

٧.إكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدوارد كرنيليوس فانديك (ت١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مصر، مطبعة التأليف(الهلال)، ١٣١٣هـ-١٨٩٦م.

٨.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩.البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيرت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف، بابن نجيم (ت٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .
١١.بحر المذهب: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٢.بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): القاهرة، دار الحديث، بدون ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤.البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
١٥.تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٦.تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق، الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
١٧.تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ): بيروت، دار الجيل.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ): القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

١٩.التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية(أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد)، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٠.تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٢١.التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، البغدادي (ت ٥٦٢هـ): بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢.التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، د. عزت حسن، دمشق، دار طلاس للدراسة والترجمة والنشر، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٣.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥.توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي، الشهير بابن ناصر الدين

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

(ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

٢٦.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٧.جامع الرموز: للمولى شمس الدين محمد القهستاني (ت٩٥٠هـ)، صححه: كبير الدين أحمد، كلكته، مطبعة مظهر العجائب في محلة تالتلا من محلات دار الإمارة، ١٣٧٤هـ-١٨٥٨م.

٢٨.الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩.الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: أبو محمد محي الدين عبدالقادر بن أبي الوفا محمد بن نصرالله بن سالم بن أبي الوفا القرشي، الحنفي (ت٧٧٥هـ): كراتشي، دار نير محمد كتب خانة . ٣٠-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٠.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو) (ت٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العلمية، بدون ط، ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣١.الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دمشق، دار القلم.

٣٢.الدر المنتقى في شرح الملتقى: محمد بن علي الملقب بعلاء الحصفكي (ت١٠٨٨هـ): المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.

٣٣.دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ): بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٥.زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ): دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٧.سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد، دار الفكر.

٣٨.سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٩.السنن الكبرى للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٤٠.سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤١.سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٢.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٣.شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٣هـ): مصر، مكتبة صبيح، بدون ط، ت.

٤٤.شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٥.شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٩٩٤م. ٤٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٦.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ): القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧٧م.

٤٧.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٤٨.صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ): الرياض، دار الصميعي للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٩.الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٠.طبقات الحنفية: لعلاء الدين بن أمرالله الحميدي، المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الوقف السني، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٥١.طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ): بغداد، مكتبة المثنى، المطبعة العامرة، بدون ط، ١٣١١هـ.

٥٢.العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، بدون ط ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٣.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ): دار الفكر، بدون ط ت.

٥٤.العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٥.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٦.فتاوى قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٥٩٢هـ)، تصحيح ومراجعة: محمد بك الحسيني، دمشق، دار النوادر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٧.الفتاوى الولوالجية: لأبي الفتح ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجية (ت٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٨.فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ): دار الفكر، بدون ط، ت.

٥٩.الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ): القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.

٦٠.فيض المالك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي (١٣٥٥هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦١.القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٢.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، ت.

٦٣.كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٤.كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي االمشهور باسم حاجي خليفة(المتوفى: ١٠٦٧هـ): بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

٦٥.اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٦.لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت ٧١١هـ): بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٧.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ): بيروت، دار المعرفة، بدون ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ت.

٦٩.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): دار الفكر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧٠.المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١.مختصر الوقاية في مسائل الهداية: عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة (ت٧٤٥هـ): قازاغستان (ما وراء النهر)، ١٩٩١م.

٧٢.المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الأزهري (ت١٣٨٠ هـ): القاهرة، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٦م.

٧٣.مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت: أبو عبد الله الحسين بن محمد ابن خسرو البلخي (ت٥٢٢هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٤.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧٥.مسند الشهاب القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٧٦.المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ): بيروت، المكتبة العلمية.

٧٧.المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، يطلب من بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧٨.مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٩.المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

٨٠.معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ): بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.

٨١.معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨٢.معجم اللغة العربية المعاصرة: د.أحمد مختار عبد الحميد(ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨٣.معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤.معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ): مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

٨٥.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٦.المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ): دار الكتاب العربي.

٨٧.المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة، بدون ط، ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨٨.المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية: منير حمود فرحان الكبيسي: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية-بغداد، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٩.ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩٠.الملتقط في الفتاوى الحنفية: الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩١.النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي(ت٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٢.نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٣.نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت٧٣٣هـ): القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٤.النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩٥.الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٩٦.هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٩٧.الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي: دمشق، دار الخير للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٩٩.وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط(١٩٠٠م-١٩٩٤م).